معهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي
المستوى: سنة ثانية ماستر
التخصص: فقه مقارن وأصوله
السنة: 1444هـ 2023-2022 م

الاجتهاد
وأصول الفتوى

إعداد

الأستاذ الدكتور
خالد تواتي

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له،وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70 ـ 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى،وأحسن الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وسلم،وشرّ الأمور محدثاتها،وكلّ محدثة بدعة،وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،وأمّا بعد:

فهذه مذكرة في أصول الفقه لمباحث الاجتهاد وأصول الفتوى، جمعت فيها مسائل، قمت بدراستها دراسة تأصيلية مقارنة اتبعت فيها المنهج الآكاديمي ليكون مسلكا سهل المنال شكلا ومضمونا.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد ،وأن يجعل عملي خالصا لوجهه.

خطة البحث:

المبحث الأول: الاجتهاد

المطلب الأول:تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد

المطلب الثالث:تعريف المجتهد

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد وصفات المجتهد

المطلب الخامس: في تجزؤ الاجتهاد

المطلب السادس: اشتراط العدالة في المجتهد

المطلب السابع: درجات المجتهدين

المطلب الثامن: طرق الاجتهاد

المطلب التاسع :مسائل في الاجتهاد

المبحث الثاني: أصول الفتوى
المطلب الأول:تعريف الفتوى
المطلب الثاني:الفرق بين الفتوى والقضاء والاجتهاد
المطلب الثالث: أهمية منصب الفتوى وخطورته
المطلب الرابع: حكم الفتوى
المطلب الخامس:شروط المفتي وصفاته
المطلب السادس: الاجتهاد الجماعي
المبحث الثالث: التقليد
المطلب الأول: تعريف التقليد
المطلب الثاني: التقليد ليس من طرق العلم
المطلب الثالث: من يجوز لهم التقليد؟
المطلب الرابع: من يجوز تقليدهم؟
المطلب الخامس: أقسام التقليد
المطلب الخامس: مسائل التقليد

المبحث الأول: الاجتهاد

المطلب الأول:تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد

المطلب الثالث:تعريف المجتهد

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد وصفات المجتهد

المطلب الخامس: في تجزؤ الاجتهاد

المطلب السادس: اشتراط العدالة في المجتهد

المطلب السابع: درجات المجتهدين

المطلب الثامن: طرق الاجتهاد

المطلب التاسع :مسائل في الاجتهاد

المطلب الأول:تعريف الاجتهاد

الفرع الأول:تعريف الاجتهاد لغة

الاجتهاد من حيث الاشتقاق افتعال من الجهد.

أما من حيث تصريفه: فهو بضم الجيم وفتحها: الطاقة،قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: 79]

وبفتحها فقط: المشقة.

يقال: جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. وجهد الرجل في كذا، أي جد فيه وبالغ.

أما من حيث الاصطلاح اللغوي فهو: بذل الجهد في فعل شاق .

بذل الجهد : يعني الطاقة.

في فعل شاق: وصف الفعل بكونه شاقا لأن الاجتهاد مختص به في عرف اللغة، إذ يقال: اجتهد الرجل في حمل الرحى ونحوها من الأشياء الثقيلة، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة ونحوها من الأشياء الخفيفة.

والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود[1].

الفرع الثاني:تعريف الاجتهاد اصطلاحا

عرف بتعريفات متقاربة، أحسنها:

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[2].

شرح التعريف:

قوله :"**استفراغ**" جنس، وهو بذل تمام الطاقة، بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة[3].

قوله :"**الفقيه**" احترز بالفقيه عن غيره فإن استفراغ النحوي أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكر لا يسمى اجتهادا.

و احترز به أيضا عن المقلد[4].

---

(1)الصحاح للجوهري (2/461-460)،مقاييس اللغة(1/486)،شرح مختصر الروضة للطوفي(3/576-575).

(2)كشف الأسرلر شرح أصول البزدوي(4/14)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي(693).

(3) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي(693).

قوله :"**لتحصيل ظن**" أي النظر في الأدلة الظنية؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات،وكذلك طلبه النص في حادثة وظفره به، فليس فيه استفراغ وسع وبذل جهد [5].

قوله: "**لحكم شرعي**"احتراز عن الحكم العقلي والحسي والعرفي ونحوها[6].

المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد

الفرع الأول: أقسام الاجتهاد باعتبار التمام والنقصان

ينقسم الاجتهاد إلى تام وناقص

أولا: الاجتهاد التام

استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب[7].

ثانيا: الاجتهاد الناقص

هو النظر المطلق في تعرف الحكم، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال[8].

مثاله:

من ضاع منه درهم في التراب، فقلبه برجله، فلم يجد شيئا، فتركه وراح.

وآخر إذا جرى له ذلك، جاء بغربال، فغربل التراب حتى يجد الدرهم، أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه.

فالأول اجتهاد ناقص، والثاني تام[9].

الفرع الثاني:أقسام الاجتهاد باعتبار الأحكام التكليفية

وهو على ثلاثة أقسام:

فرض على العين وفرض على الكفاية وندب.

الأول: الاجتهاد فرض على الأعيان

وذلك في حالتين:

---

(1)كشف الأسرلر شرح أصول البزدوي(14/4)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي(693).

(2)كشف الأسرلر شرح أصول البزدوي(14/4)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي(693).

(3)كشف الأسرلر شرح أصول البزدوي(14/4).

(4) روضة الناظر لابن قدامة (335/2)،شرح مختصر الروضة للطوفي(576/3).

(5)شرح مختصر الروضة للطوفي(576/3).

(6)شرح مختصر الروضة للطوفي(576/3).

الحالة الأولى: اجتهاده في حق نفسه فيما نزل به لأن العالم لا يجوز أن يقلد في حقه ولا في حق غيره.

الحالة الثانية: اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه فإن ضاق وقت الحاثة كان فرضها على الفور و إن اتسع وقتها كان فرضها على التراخى.

الثاني: الاجتهاد فرض على الكفاية

في حالتين أيضا:

الحالة الأولى:في حق المستفتى إذا نز لت به حادثة فاستفتى أحد العلماء كان فرضها متوجها على جميعهم وأخصهم بفرضها من خص بالسؤال عنها فإن أجاب هو عنها أو غيره سقط فرضه عن جميعهم فإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا وإن كان فرض الجواب باقيا عند ظهور الصواب.

الحالة الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنه.

الثالث: الاجتهاد ندب

في حالتين أيضا:

الحالة الأولى:فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ليسبق إلى معر فة حكمه على نزوله.

الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل قبل وقوعها به فيكون الاجتهاد في الحالتين ندبا[10].

المطلب الثالث:تعريف المجتهد وصفاته

هو مرتطف بصفة الاجتهاد، وحصّ ل أهليته[11].

قال ابن السمعاني:المخاطب بالاجتهاد أهله وهم العلماء دون العامة [12].

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد وصفات المجتهد

الفرع الأول: شروط الاجتهاد

(1)قواطع الأدلة لابن السمعاني(302/2).

(2)شرح مختصر الروضة للطوفي(577/3).

(3) قواطع الأدلة لابن السمعاني(302/2)،البحر المحيط للزركشي(239/8)

لقد اختلفت أنظار العلماء في وضع الشروط للمجتهد؛ فمنهم من بالغ فيها حتى أدخل العلم بدقائق اللغة من نحو وتصريف، وكذا العلم بالقضايا الكلامية والمنطق، وغير ذلك، ومنهم من توسط واشترط ما يحتاجه الفقيه في معرفة الأحكام، وهذا الذي اختاره جمهور العلماء.

و هذه الشروط تشترط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، كالأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ونحوهم[13].

هذا، والشروط في الاجتهاد قسمان: شروط معتبرة وأخرى غير معتبرة.

الفقرة الأولى: الشروط المعتبرة في المجتهد

أولا: الإحاطة بمدارك الأحكام.

ومعنى مدارك الأحكام: طرقها التي تدرك منها، ويتوصل بها إليها، وهي الأصول التي يتناولها العلماء في أبواب أصول الفقه، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، و الأدلة المختلف فيها.

ثانيا: ما يعتبر للحكم في الجملة من حيث الكمية والمقدار و الكيفية.

كتقديم ما يجب تأخيره، وتأخير ما يجب تقديمه، لأن ذلك كله آلة للمجتهد في استخراج الحكم، فوجب اشتراطه، كالقلم للكاتب، والقدوم ونحوه للنجار.

وتفصيل ذلك كما يلي:

1–معرفة الكتاب؛ فالواجب عليه أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام، ومقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر،ولا يشترط في حقه أن يحفظ القرآن، وإن حفظه، فلا يشترط حفظه بلفظه.

2–معرفة السنة؛ فيشترط أن يعرف منها الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، كما يشترط أن يعرف الآيات التي تتعلق بها من القرآن.

3– معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة؛ لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ، أفضى إلى إثبات المنفي، ونفي المثبت.

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (164/4)، شرح مختصر الروضة للطوفي(585/3).

4-**معرفة الإجماع**؛ ككون الإجماع حجة، وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين، وأنه لا يختص باتفاق بلد دون بلد، ونحو ذلك من مسائله.

ولا يشترط أن يعلم الإجماع والخلاف في جميع المسائل، و هو راجع إلى تجزؤ الاجتهاد.

5-معرفة النحو واللغة؛ فيشترط للمجتهد أن يعرف "من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر، ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق و مقيد، ودليل خطاب ونحوه" ،كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه؛ لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك و يتوقف عليه توقفا ضروريا.

ويلحق بالعربية التصريف لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم والفرق بينهما كما في باب المجمل من لفظ مختار ومغتال، فاعلا ومفعولا.

ثالثا: تقرير الأدلة ومقوماتها.

أي معرفة كيفية الاستدلال، و يتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب[14].

رابعا : فهم مقاصد الشريعة على كمالها[15].

وهو من إضافات الإمام الشاطبي رحمه الله؛ إذ جعل درجة الاجتهاد تتحقق بوصفين:أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وثانيهما: التمكن من الاستنباط؛ بناء على فهمه فيها[16].

ولم يشترط جمهور الأصوليين ذلك، إذ اقتصروا على تفصيل الوصف الثاني الذي ذكره.

قال الدكتور الباحسين: وإذا كان الشارع قد راعى المصالح باتفاق العلماء، فلا بد في الاعتداد بمثل هذا الشرط [17].

---

(1) المستصفى للغزالي (342)، روضة الناظر لابن قدامة (334/2)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي163/4-164)، شرح مختصر الروضة للطوفي (576/3-583)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (254/3)، أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (299/7-300).

(2) الموافقات للشاطبي (42/5-41).

(3) الموافقات للشاطبي (42/5-41).

(4) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور الباحسين (335).

ولا يخفى أن معرفة مقاصد الشريعة يعد من المهمات وبخاصة فيما يستجد من حوادث في عصرنا مما للمصالح والمفاسد من تأثير في الحكم الشرعي.

الفقرة الثانية: الشروط غير المعتبرة في المجتهد

الذين شددوا في باب الاجنهاد اشترطوا شروطا مبالغا فيها، والأولى أن تكون من كمال الاجتهاد، لا من شروطه.

ومما لا يعتبر من الشروط:

1- معرفة تفاريع الفقه

لأن ذلك من فروع الاجتهاد التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه، فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد، لزم الدور، لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه.

2- معرفة دقائق العربية

فلا يشترط معرفة دقائق العربية والتصريف حتى يكون كسيبويه، والأخفش، والمازني، والمبرد، والفارسي، وابن جني ونحوهم، لأن المحتاج إليه منها في الفقه دون ذلك.

3- معرفة المنطق

لأن السلف كانوا مجتهدين، ولم يعرفوا المنطق الاصطلاحي، لأنهم كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلالاتها على المطالب بالدربة والقوة، فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك مثلهم فيه، وكذلك نقول فيمن ساعده طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه لم يشترط له علم العربية.

4- معرفة علم الكلام

ذكر الغزالي أنه ليس شرطا في الاجتهاد؛ حيث ذكر أنه حتى لو تصور مقلد محض في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وأصول الإيمان، لجاز له الاجتهاد في الفروع بالشروط المذكورة.

قال: والقدر الواجب من ذلك اعتقاد جازم، إذ به يصير مسلما، والإسلام شرط المفتي لا محالة [18].

الفرع الثاني: صفات المجتهد

من الصفات التي ينبغي للمجتهد أن يتحلى بها:

1- قوة الاستنباط مع جودة الملاحظة .

2- رصانة الفكر ، وصحة الاعتبار .

3- التأني والتؤدة ، مع التثبت وترك العجلة .

4- البصيرة بما فيه المصلحة ، مع الاستعانة بأهل المشاورة .

5- الحفاظ لدينه .

6- الشفقة على أهل ملته .

7- المواظبة على المروءة ، مع الحرص على استطابة المأكل ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق .

8- التورع عن الشبهات .

9- اجتناب التأويلات الفاسدة .

10- الصلابة في الحق .

11-دوام الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد [19].

المطلب الخامس: في تجزؤ الاجتهاد

من تراجم المسألة: من حصل شروط الاجتهاد في مسألة، فهل هو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها،أم لا؟[20]

معنى تجزؤ الاجتهاد: المراد بتجزؤ الاجتهاد التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض[21].

---

(1) المستصفى للغزالي (342-343)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(4/163-164)، شرح مختصر الروضة للطوفي(3/584-582)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي(3/254-357)، أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (7/300).

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/333).

(3) بيان المختصرللأصفهاني(3/290) ،شرح مختصر الروضة للطوفي(3/585).

(4) بيان المختصرللأصفهاني(3/290).

من أفتى في فن واحد، أو في مسألة واحدة، و ُجد فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن، أو تلك المسألة، فهل يشترط فيه شروط المجتهد المطلق المتقدمة و هل يجوز له أن يجتهد فيما حصل شروط الاجتهاد فيه؟

كمن عرف أصول الفرائض والحساب وهو فقيه النفس فيها عارفا بمعانيها، فهل يجوزله أن يجتهد في مسألة المشركة، ومسائل المناسخات والجد، والمفقود ونحو ذلك، وإن لم يكن له معرفة بمسائل البيع، والنكاح، والأخبار الواردة فيها، ونحوها من مسائل الفروع [22].

اختلفوا في ذلك على مذهبين، أذكرها مع أدلتها والمناقشة، في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المذاهب في المسألة

المذهب الأول: أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد،

ويجوز للمجتهد الاجتهاد في تلك المسائل، وإن جهل حكم غيرها.

وبه قال أكثر الأصوليين.

ورجحه ابن السبكي، و الطوفي والزركشي ،وابن القيم[23]

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تجزؤ الاجتهاد،

و لا يجتهد في مسألة إلا من حصل شروط الاجتهاد المطلق، و لا يجوز الاجتهاد في تلك المسائل مع جهل حكم غيرها [24].

وهو قول بعض الحنفية،ونصره الشوكاني.

وهؤلاء افترقوا: **فمنهم** من منع تجزؤ الاجتهاد مطلقا، وهو مذهب بعض الحنفية كملا خسرو، والفناري، ورجحه الشوكاني.

ومنهم من قال: يتجزأ في باب لا في مسألة.

ومنهم من قال: يجوز في الفرائض لا في غيرها[25].

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي(585/3).

(2)روضة الناظر لابن قدامة(337/2)،شرح مختصر الروضة للطوفي(585/3) بيان المختصرللأصفهاني(290/3) ،تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي(576/4)، البحر المحيط للزركشي(342/8)،إعلام الموقعين لابن القيم(166/4),

(3)شرح مختصر الروضة للطوفي(585/3).

(4) إعلام الموقعين لابن القيم(166/4)،مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(474/4)، البحر المحيط للزركشي(343/8)،إرشاد الفحول للشوكاني(317/2)، المهذب في أصول الفقه(2330/5).

الفرع الثاني:الأدلة

أدلة المذهب الأول:

1–أن كثيرا من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام، فيقولون: لا ندري، حتى قاله مالك رحمه الله: لا أدري في ست وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين .

وقد توقف الشافعي وأحمد رحمهما الله، بل الصحابة رضي الله عنهم والتابعون في الفتاوى كثيرا.

فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام، شرطا في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها؛ لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع، فدل على أن ذلك لا يشترط[26].

الجواب: أنا لا نسلم أن قول مالك وغيره: لا أدري، كان لعدم آلة الاجتهاد فيما سئلوا عنه، وإنما كان ذلك لتعارض الأدلة عندهم، وذلك لا يقدح في كونهم مجتهدين، إذ شأن المجتهد الجواب تارة، والتوقف أخرى، بحسب ظهور الدليل وخفائه.

وحينئذ ما اجتهد منهم في آحاد المسائل إلا مجتهد مطلق باجتهاد كلي لاجزئي.

وحينئذ لا يصح دليلكم على تجزؤ الاجتهاد[27].

الرد على الجواب:

من وجهين:

أحدهما: أن قول الواحد منهم: لا أدري؛ أعم من أن يكون لتعارض الأدلة في تلك المسألة، أو لعدم اجتهاده فيها، فحمله على أحدهما لا دليل عليه، إذ هو أمر خفي لا يعرف إلا من جهة ذلك الإمام المفتي، ولم يوجد منه إخبار به.

والوجه الثاني: أن الأصل عدم علم ذلك الإمام بحكم تلك المسألة، فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما توقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل [28].

2–أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع [29].

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي(586/3)،إرشاد الفحول للشوكاني(316/2).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي(387/3-586) ،إرشاد الفحول للشوكاني(316/2).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي(387/3-586).

(4) إعلام الموقعين لابن القيم(166/4).

3–إذا اطلع المستفرغ على أمارات مسألة، فهو وغيره – أي المجتهد المطلق – سواء في تلك المسألة؛ فكما تمكن المجتهد المطلق من استخراج حكم تلك المسألة تمكن المستفرغ أيضا[30].

الجواب: أنا لا نسلم أنه والمجتهد المطلق سواء في تلك المسألة، فإنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا بتلك المسألة، ولا يتمكن هو من استخراج حكم تلك المسألة لتعلق ما لم يعلمه بتلك المسألة، بخلاف المجتهد المطلق، فإنه يتمكن لعلمه بما يتعلق بتلك المسألة [31].

الرد على الجواب: إذا كان لما لم يعلم تعلق بالمسألة، لم يكن عارفا بجميع أمارات تلك المسألة، وهو خلاف المفروض [32].

أدلة المذهب الثاني:

1–قالوا: إن العلوم والفنون والمسائل يمد بعضها بعضا، ويبرهن في بعضها على بعض، فمن جهل فنا، نقص عليه مادة فن آخر، ولهذا تزيد مادة العلم في فن بتحصيله فنا آخر.

فإذا عرف الكلام والمنطق ونحو ذلك من المعقولات، ظهر أثر ذلك في صحة تصوره للحقائق، وتقريره للأدلة وتركيبه للأقيسة، وإذا عرف الحساب والهندسة، ظهر أثر ذلك في مهارته في الفرائض والوصايا، واستخراج المجهولات، وعلى هذا فقس.

وإذا جاز تعلق بعض مدارك المسألة بما يجهله من المسألة لم يكن مجتهدا فيها مطلقا، فلا يجوز له الاجتهاد[33].

2–أن أبواب الشرع وأحكامه يتعلق بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه[34].

3– أنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما من ادعى الإحاطة بما يحتاج في باب

---

(1) بيان المختصرللأصفهاني (292/3).

(2) بيان المختصرللأصفهاني (292/3).

(3) بيان المختصرللأصفهاني (292/3).

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي (588/3)، وانظر بيان المختصر للأصفهاني (293/3).

(5) إعلام الموقعين لابن القيم (166/4).

دون باب، أو في مسألة دون مسألة، فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك؛ لأنه لا يزال يجوز للغير ما قد بلغ إليه علمه[35].

الجواب:

يجاب عن الأدلة الثلاثة: بأن الغرض حصول جميع أمارات تلك المسألة في ظن الفقيه عن مجتهد بأن يطلع على جميع ما يتعلق بتلك المسألة، وبأنه بعد تحرير الأئمة الأمارات وتخصيص كل بعض من الأمارات ببعض المسائل، عرف الفقيه أن ما عداها لم يكن له تعلق بتلك المسألة [36].

أدلة المفرقين بين الفرائض وغيرها

1–منها انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون وغيرها، وعدم تعلقاتها [37].

2–أن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة [38].فيجوز الاجتهاد فيها دون غيرها.

الفرع الثالث: نوع الخلاف

الخلاف معنوي، أثر في بعض المسائل، منها:

1–بناء على المذهب الثاني، فإن المجتهد قسم واحد وهو: المجتهد المطلق؛ فلا يعتد بقول غيره من المجتهدين الذين يختصون بمعرفة مسائل معينة.

أما بناء على المذهب الأول فإن المجتهد قسمان: الأول: مجتهد خاص وهو: الشخص الذي يجتهد بمسألة معينة، وقد سبق بيان ذلك، والثاني: مجتهد مطلق، وهو: العارف لغالب مسائل الفقه بأدلتها، وكل واحد منهما يقبل اجتهاده، ويعتد به، ولا فرق بينهما[39].

2–في اعتبار خلاف الأصولي في الفقه، فمن قال: يتجزأ اعتبر خلافه، ومن لم يقل به لم يعتبره [40].

---

(1) إرشاد الفحول للشوكاني(217/2).

(2) بيان المختصر للأصفهاني(293/3).

(3) إعلام الموقعين لابن القيم(166/4).

(4) إعلام الموقعين لابن القيم(166/4).

(5) المهذب في أصول الفقه (2331/5-2332).

(6) روضة الناظر لابن قدامة (337/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي(585/3) بيان المختصرللأصفهاني(290/3) ،تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (576/4)، البحر المحيط للزركشي(342/8) سلاسل الذهب للزركشي(363).

المطلب السادس: اشتراط العدالة في المجتهد

وهذه تشبه اعتبار الفاسق في الإجماع، وأن إجماعه معتبر في حق نفسه، دون غيره[41].

لا يشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهدا، لأن تصور الأحكام، واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق [42].

دليله:

أن الفاسق له أن يجتهد في الحكم، ويأخذ به لنفسه، أي: يعمل به، ولا يلزم غيره العمل باجتهاده وقبول خبره فيها بدون العدالة، فلو أدى الفاسق اجتهاده إلى أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغيير، لزمه استعماله إذا كان لم يجد غيره للصلاة، ولا يلزم ذلك غيره ممن لا اجتهاد له، ويعدل إلى التيمم[43].

المطلب السابع: درجات المجتهدين

ويتضمن ترتيب العلماء بحسب قدراتهم العلمية، وإمكانات الاجتهاد والتخريج عندهم [44].

قال الدكتور يعقوب الباحسين: من أقدم ما اطلعنا عليه في هذا المجال منهج ابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي"، وقد تابعه على منهجه وتقسيماته كثيرون، وربما خالفه بعضهم مخالفة يسيرة، وبعد ذلك اشتهر منهج حنفي في التقسيم والترتيب، وضعه أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا [45].

الفرع الأول: تقسيم ابن الصلاح

قسم الإمام ابن الصلاح المفتي إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل، وهو منطبق على المجتهد، أذكره فيما يأتي:

القسم الأول: المجتهد المستقل

ضابط المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد[46].

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/586-585).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/586-585).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/586-585)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (3/294).

(4) التخريج عند الفقهاء للدكتور يعقوب الباحسين (300).

(5)التخر يج عند الفقهاء للدكتور يعقوب الباحسين (300).

(6) أدب المفتي والمستفتي ،لابن الصلاح (87).

ومن امثلة ذلك الأئمة الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقد تقدمت شروطه ضمن شروط المجتهد المطلق مفصلة.

قال ابن الصلاح: ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة[47].

القسم الثاني: المجتهد الذي ليس بمستقل "المجتهد المنتسب"

وللمجتهد المنتسب أقسام أربعة:

الأول: أن لا يكون مقلدا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله. "المجتهد المطلق المنتسب"

لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل.

وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله.

و وقع اختلاف في أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والمزني، وابن سريج ، هل كانوا من المجتهدين المستقلين، أو من المجتهدين في المذاهب؟

و فتوى المنتسبين في هذا القسم، في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف.

الثاني: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا "مجتهد التخريج"

فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

و سبب ذلك، إخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية.

وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك فيه ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل.

وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب.

وعلى هذه الصفة كان أكثر أئمة أصحاب المذاهب.

ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه، لا له؛ لأن معوله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع.

الثالث: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق. "مجتهد الترجيح"

---

(1) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (86-87).

غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، لكنه قصر عن درجة أصحاب الوجوه والطرق، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه أو غير ذلك من العلوم.

وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه، وتمهيد الطرق في المذهب.

ولا تبلغ فتاويهم في المذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه، ولا تقوى كقوتها.

الرابع: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها. "مجتهد الفتيا" غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

ويعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم.

وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه:

فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب.

وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه[48].

الفرع الثاني: تقسيم ابن كمال باشا

جعل ابن كمال باشا الفقهاء سبع طبقات، وذلك في رسالته المسماة طبقات الفقهاء أو طبقات المجتهدين في مذهب الحنفية، كما جاء في كشف الظنون. وهذه الطبقات هي:

1 – الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع

كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة، ومن غير تقليد لا في الفروع ولا في الأصول.

---

(1) أدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح (93-100)،وقد أقر ابن الصلاح على هذا التقسيم كثير من العلماء،انظر المسودة لآل تيمية(546-549)، المجموع شرح المهذب للنووي (43/1) ،الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي (116). التخريج عند الفقهاء للدكتور يعقوب الباحسين (311-314)،الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى الزحيلي(294/2-296)

2 – الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب

كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة الأربعة– أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس– على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فهم، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

وبذلك يمتازون عن المعارضين له في المذهب كالشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة–رحمه الله– في الأحكام، غير المقلدين له في الأصول.

3 – الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب

كالخصاف. وأبي جعفر الطحاوي. وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وغيرهم.

فهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

4 – الطبقة الرابعة: طبقة أهل التخريج من المقلدين

كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم المآخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد أحصابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم، في الأصول والمقايسة، على مثاله ونظائره في الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله: كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي من هذا القبيل.

5 – الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح

كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهما.

وشأنهم في تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق بالناس.

6 –الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والروايات النادرة

كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع.

وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

7 –**الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر**، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل.

فالويل لمن قلدهم كل الويل [49].

قال البا حسين: وبموجب الترتيب والتقسيم المذكور يكون ابن كمال باشا قد جعل الفقهاء المجتهدين ثلاث طبقات، والفقهاء المقلدين أربع طبقات، كما أنه جعل المخرجين من المقلدين وفي أعلى طبقاتهم، ولم يدخلهم في المجتهدين [50].

المطلب الثامن: طرق الاجتهاد

إن المجتهد إذا عرضت له قضية أو مسألة، فإنه يسير حسب الخطوات والمراحل التالية:

1 –**الرجوع إلى النصوص القطعية**، فإن وجد فيها حكم المسألة بدلالة قطعية، قال به، و التزمه، وأفتى به، ولا يجوز له مطلقا مخالفته والخروج عنه.

فإن كانت الدلالة ظنية للنصوص القطعية، لكن اجتهد فيها السابقون، و اتفقوا على حكم، كان إجماعا، والتزم به، وعمل بموجبه، وأفتى به كالسابق.

فإن لم يتفقوا على حكم، وكان لكل منهم رأي:

فإن كان السابقون من الصحابة، أخذ بما يعتقده في قول الصحابي، من اتباع أحدهم و عدم الخروج عنهم، أو الاجتهاد مثلهم.

وإن لم يكن المجتهدون السابقون من الصحابة، وجب على المجتهد أن يبذل و سعه وينظر في الأدلة، ويجتهد، سواء وافق رأيه ر أي أحدهم، أو خالف الجميع.

2 – **الرجوع إلى النصوص الظنية الثبوت، أو ظنية الثبوت والدلالة**، ويعمل بالخطوات السابقة في النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة.

3 – **عند عدم النص:**

فإن اجتهد السابقون وأجمعوا على رأي، صار له حكم الإجماع.

وإن اختلف الصحابة: عمل برأيه في مذهب الصحابي.

---

(1) التخريج عند الفقهاء للدكتور يعقوب الباحسين (301- 304).

(2) التخريج عند الفقهاء للدكتور يعقوب الباحسين (304).

وإن كان الاختلاف من غيرهم، لزمه الاجتهاد.

4 – إن منهج الاجتهاد أن يرجع إلى النصوص لعله يجد فيها دلالة على الواقعة المعروضة عليه بالنص، أو الظاهر، وسائر أنواع الدلالات، ويجهد نفسه في معرفة مقاصد الشريعة، واستنباط العلل؛ ليطبق ذلك على الواقعة.

5 – إن لم يجد المجتهد لذلك حكما من الاجتهاد في النصوص، اتجه إلى جمع كل ما يتصل بالواقعة من معان لغوية، ونصوص قرآنية، وأحاديث نبوية، وأقاويل السلف، وأوجه القياس الممكنة، واتجه بقلبه مخلصا لمعرفة حكم الله تعالى فيها من دون تعصب أو تحمل، أو تهور أو تقصير، فما وصل إليه اجتهاده، فهو حكم الله تعالى الذي يجب عليه التزامه، والعمل به، والفتوى فيه[51].

المطلب التاسع : مسائل في الاجتهاد

ما سبق في الاجتهاد، هو كالقاعدة الكلية له، وفيه مسائل جزئية، أذكرها تحت الفروع الآتية:

الفرع الأول: في التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

والمقصود بالاجتهاد ما كان عن قياس أوغيره [52].

تحرير محل النزاع:

للتعبد بالاجتهاد ثلاث حالات:

الحالة الأولى:الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وبإذنه.

الحالة الثانية:الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وبدون إذنه.

الحالة الثالثة: الاجتهاد في غيبة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الطوفي: والنزاع إما في الجواز عقلا أو شرعا، أو في الوقوع[53].

وفي كل الحالات مذاهب، أذكرها مع أدلتها ومناقشتها:

المذهب الأول: يجوز الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه وبغير إذنه، وفي غيبته.

وبه قال أكثر الشافعية، ورجحه الطوفي من الحنابلة [54].

---

(1)الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى الزحيلي(2/333-334).

(2)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/589).

(3)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/589).

(4) المعتمد لأبي الحسين البصري(2/243)،المسودة لأل تيمية(511)، التبصرة للشيرازي(520)،شرح مختصر الروضة للطوفي(3/589).

الأدلة:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الأدلة من الكتاب

1-قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: 2] وهذا على العموم [55].

2-و قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [آل عمران: 159] فلو لم يجز لهم الحكم بالرأي لم يؤمر بالمشاورة لأن الذي ينال بالمشاورة محض الرأي [56].

الجواب:

أنه أراد بذلك في أمور الدنيا[57].

الرد على الجواب:

أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشاورهم في أمور الدين بدليل المفاداة يوم بدر والمفاداة حكم شرعى وقد شاورهم في ذلك واختلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما في ذلك معروف مشهور، وغير ذلك من الوقائع [58].

ثانيا: الأدلة من السنة

1- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال: « **كيف تقضي؟ ، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟ ، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»**[59]

---

(1) قواطع الأدلة(103/2).

(2) قواطع الأدلة(103/2).

(3) قواطع الأدلة(103/2).

(4) قواطع الأدلة(104/2-103).

(5)أخرجه أحمد(333/6) رقم(22007)،والترمذي(608/3) رقم(1327) ،وأبوداود(303/3) رقم(3592)، من طريق الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، قال محقق المسند:واختلف في تصحيحه وتضعيفه، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(3592).

فقول معاذ رضي الله عنه : "**أجتهد رأيي**"، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز الاجتهاد في زمنه[60].

2– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **قوموا إلى خيركم، أو سيدكم**». **فقال: يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: حكمت بحكم الله، أو: بحكم الملك** » [61]

فسعد بن معاذ رضي، حكم في قريظة وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك دليل جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم[62].

ثالثا:الأدلة من المعقول:

1–لأن ما جاز الحكم فيه في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز الحكم به في حضرته كالكتاب و السنة[63].

2–ولأنه إذا جاز الاجتهاد في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطؤه لا يستدرك فبحضرته أولى لأنه إذا أخطأ استدرك خطأه فيحضر وينبه عليه[64].

3– أن الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام على سائر التفاصيل فيه، لا هو محال في نفسه، ولا يستلزم المحال عقلا ولا شرعا، وما كان كذلك فهو جائز، فالاجتهاد في زمنه جائز[65].

المذهب الثاني: لايجوز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا،للغائب والحاضر، بإذنه أو بدونه[66].

وهو قول الجبائي وابنه،و هم قول ابن حزم[67].

---

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/390-589).

(2)أخرجه البخاري(5/35) رقم(3804).

(3)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/390).

(4)التبصرة للشيرازي(520).

(5)التبصرة للشيرازي(520).

(6)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/390).

(7)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/589).

(8) المسودة لآل تيمية (511)،البحر المحيط(8/255) ،الإحكام لابن حزم(5/131).

الأدلة:

1-الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بالظن، مع إمكان علم حكم الواقعة بالوحي، من جهة الرسول عليه السلام، والعدول عن العلم إلى الظن غير جائز، لأنه تهاون بالأحكام، وترك للأقوى منها إلى الأضعف، فلا يجوز، كترك النص أو الإجماع إلى القياس، كاجتهاد علماء الأمة في موضع النص [68].

الجواب:

أن العمل مع إمكان العلم بالوحي لعله فيه مصلحة للمكلفين، والشرع موضوع لتحصيل المصالح، وإذا جاز أن يتضمن مصلحة، وقد وقع ما يدل عليه، وجب القول بصحته.

ثم هو منقوض بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعبد بالحكم في الحقوق بالشهود وبالشاهد واليمين، وهو إنما يفيد الظن مع إمكان الوحي في كل واقعة من ذلك وغيره بالحق الجازم، والعلم القاطع فيها [69].

2-أن ما ذكرتموه على الجواز أخبار آحاد، والمسألة قطعية، فلا يثبت بها[70].

الجواب:

أننا نمنع كونها قطعية [71].

المذهب الثالث: يمتنع في حق الحاضر عند النبي صلى الله عليه وسلم دون الغائب عنه

واختاره الشوكاني[72].

دليله:

أما دليل منعه في حق الحاضر، فهو أنه لا يجوز الاجتهاد بحضرته لأنه حكم بغلبة الظن مع إمكان العلم[73].

وجوابه مثل جواب الدليل الأول للمذهب الثاني.

---

(1)قواطع الأدلة(103/2)، التبصرة للشيرازي(520)،شرح مختصر الروضة للطوفي(591/3).

(2) المسودة لآل تيمية (511)، التبصرة للشيرازي(520)،شرح مختصر الروضة للطوفي(591/3-592).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي(592/3).

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي(592/3).

(5)شرح مختصر الروضة للطوفي(589/3)، إرشاد الفحول (223/2).

(6) التبصرة للشيرازي(520)، المسودة لآل تيمية (511).

أما دليل جوازه للغائب، فمنها:

1- قول معاذ رضي الله عنه: "**أجتهد رأيي**". ففيه تقرير معاذ على اجتهاد رأيه لما بعثه إلى اليمن[74].

2- كما وقع من عمرو بن العاص رضي الله عنه من صلاته بأصحابه، وكان جنبا ولم يغتسل، بل تيمم وقال: سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: 29] ، فقرره النبي على ذلك[75] [76].

المذهب الرابع: الوقف في حق الحاضر عند النبي صلى الله عليه وسلم دون الغائب عنه.

وبه قال القاضي عبد الجبار المعتزلي[77].

الأدلة:

استدل القاضي عبد الجبار المعتزلي على ذلك بدليلين:

1- أنما يرو ى في الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أخبار آحاد ،وأما من غاب عنه ممن عاصره فهو متعبد بالاجتهاد ؛لأن خبر معاذ ثابت لتلقي الأمة له بالقبول [78].

2- أنه لم يكن عادة الحاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد لأنه لو كان ذلك عادة لهم لظهر لهم ذلك عنهم كما أنه لم يكن عادتهم طلب الحكم من التوراة[79].

الجواب:

وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الصحابة رضي الله عنهم كحكم سعد بن معاذ رضي، في بني قريظة وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم له. وهووإن كان خبرا واحدا فهو حجة في المسائل العملية اتفاقا ،والعلمية على الصحيح.

المذهب الخامس: يجوز الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وبإذنه.

---

(1) إرشاد الفحول (223/2).

(2) أخرجه أحمد (347/29) رقم(17812)، وأبو داود(92/1) رقم(334)، وصححه الألباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(334).

(3) إرشاد الفحول (223/2).

(5) المعتمد لأبي الحسين البصري (243/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي (589/3).

(6) المعتمد لأبي الحسين البصري (243/2).

(7) المعتمد لأبي الحسين البصري (243/2).

وهو قول أبي الحسين البصري، وأبي بكر الرازي الجصاص من الحنفية،و القاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبى الخطاب من الحنابلة، وهو مقتضى قول أحمد[80].

الدليل:

أما جواز الاجتهاد بإذنه فمنها:

1-اجتهاد معاذ رضي الله عنه في تركه قضاء الفائت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – واتباعه إياه، فرضيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: « **سن لكم معاذ، فكذلك فافعلوا**»[81] .

2-وأشار عليه الحباب بن المنذر بالانتقال عن المنزل الذي نزله ببدر، فقبل منه، ولم ينكر عليه اجتهاده [82].

وأما أدلة عدم جواز الاجتهاد بغير إذنه، فلأنه لم يكن يأمن أن يكون هناك نص قد نزل وهو يمكنه معرفته في الحال، فيكون في إمضائه الحكم بالاجتهاد تقدم بين يدي الله ورسوله[83].

نوع الخلاف:

اختلف فيه:

القول الأول:

أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه، أي لفظي.

وبه قال الرازي، ورجحه الزركشي والشوكاني[84].

القول الثاني:

أنه معنوي، وبه قال ابن الوكيل، وبنى عليه مسائل فقهية:

منها: ما إذا شك في نجاسة أحد الإناءين ومعه ماء طاهر بيقين، ففي جواز الاجتهادو جهان:

---

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري (243/2)، الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص (291/4)، المسودة لآل تيمية (511).

(2) أخرجه أحمد (436/36) رقم(22124)، والطبراني في الكبير(132/20) رقم(270) ، قال ابن حجر: وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحابنا أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فذكر الحديث – وفيه: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها – الحديث، انظر التلخيص الحبير(88/2)، وقال الألباني صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(506).

(3) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص (290/4).

(4) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص (291/4).

(5) البحر المحيط (263/8-264).

أصحهما يجتهد ولا يكلف الغير، بدليل طهارته من الإناء المظنون طهارته وهو على شاطئ البحر.
وهذا قول من يجوز الاجتهاد في زمنه.
الثاني: لا، وهو قول من يمنع الاجتهاد.
وكذلك من اجتهد في دخول الوقت، هل تجوز له الصلاة مع القدرة على تمكن الوقت، ورجحان العمل بالاجتهاد فيها أقوى من التي قبلها [85].
والصحيح أن الخلاف لفظي.
قال الشوكاني: لا وجه للاعتراض؛ لأن الاجتهاد الواقع من الصحابي:
إن قرره النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة وشرعا بالتقرير، لا باجتهاد الصحابي.
وإن لم يبلغه كان اجتهاد الصحابي فيه الخلاف في قول الصحابي، عند من قال بجوازه في عصره صلى الله عليه وسلم لا عند من منع منه.
وإن بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وأنكره، أو قال بخلافه، فليس في ذلك الاجتهاد فائدة؛ لأنه قد بطل بالشرع [86].

الفرع الثاني: في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

تحرير محل النزاع:

لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد فيما فيه نص بخلاف النص شرعا، لقوله عز وجل: ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ ﴾ [الأنعام: 106] [87] .
كما يجوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أمر الدنيا، ووقع منه إجماعا [88].

أما ما لا نص فيه، فهل هو متعبد بالاجتهاد فيه أم لا؟

أما الجواز العقلي فيمكن ذلك من غير خلاف.
وأما الجواز الشرعي والوقوع ففيه خلاف [89].
والمذاهب فيه أربعة:

---

(1) البحر المحيط (263/8-264)،الإبهاج لابن السبكي (253/3)، إرشاد الفحول (224/2)، .
(2) إرشاد الفحول (224/2).
(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (594/3).
(4) أصول الفقه لابن مفلح(1470/4).
(5) شرح مختصر الروضة للطوفي(594/3).

المذهب الأول: أنه متعبد بذلك.

وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية وبه قال الشافعي و أحمد، والقاضي أبو يوسف[90].

الأدلة:

استدلوا على جواز التعبد بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الأدلة من الكتاب:

1- قوله عز وجل: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: 2] ، أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر، والنبي عليه السلام أجلهم في ذلك، فكان داخلا في العموم، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس، ويجب عليه الامتثال، وإلا كان عاصيا، وهو مع عصمة النبوة محال[91].

2- أنه صلى الله عليه وسلم عوتب في أسارى بدر، حيث قبل منهم الفداء، ولم يقتلهم، بقوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [الأنفال: 67، 68] .

وعوتب في إذنه للمخلفين عن القتال في غزاة تبوك، بقوله عز وجل : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ [التوبة: 43] ،ولو كان ذلك عملا منه بالنص،لما عوتب، فدل على أنه كان بالاجتهاد[92].

3-وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: 105] وما أراه يعم الحكم بالنص والاستنباط من النصوص[93].

4-وأيضا قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾[آل عمران: 159] والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي[94].

5-و قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾ [الأنبياء: 78]الآية، وقوله: ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾ [الأنبياء: 79]،فداود وسليمان عليهما السلام حكما في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم باجتهادهما.

---

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري (241/2)، المحصول للرازي(7/6)،شرح مختصر الروضة للطوفي(594/3).

(2)روضة الناظر(342/2)، المحصول للرازي(7/6)،الإحكام للآمدي(165/4)،شرح مختصر الروضة للطوفي(595/3).

(3)شرح مختصر الروضة للطوفي(596/3-595).

(4) الإحكام للآمدي (166/4-165).

(5) الإحكام للآمدي (166/4).

أما داود؛ فلأنه لو لم يكن حكم باجتهاده، لما جاز لسليمان عليه السلام أن يخالفه، ولا لداود أن يرجع إليه.

وأما سليمان؛ فلأنه لو لم يكن حكم باجتهاده، لما خص بالتفهيم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ [الأنبياء: 79] على طريق المدح[95].

الجواب: أنهيحتمل أن سليمان لم يعلم أن داود حكم بالوحي، فلذلك خالفه، وأن تفهيم سليمان كان بالنص كقوله عز وجل: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: 113] وهو بالوحي[96].

الرد على الجواب: بأن داود لو حكم بالوحي، لما رجع إلى قول سليمان، ولرجع سليمان عن رأيه لما علم بالوحي، وسليمان لم يكن بعد قد أوحي إليه، لأن القصة كانت وهو صبي بعد.

6–أن في قصة داود وسليمان عليهما السلام دليل على جواز تعبد نبينا صلى الله عليه وسلم باجتهاده، لأن هذين نبيان قد حكما باجتهادهما، وقد أمر أن يقتدي بهما وبغيرهما من الأنبياء، لقوله عز وجل: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: 90] .

الجواب:أن الأمر بالاقتداء بهم مطلق لا عموم له، فلا يتناول الحكم بالاجتهاد[97].

ثانيا:الأدلة من السنة

1– أنه صلى الله عليه وسلم لما قال في شأن مكة شرفها الله تعالى: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد**»، **فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** «**إلا الإذخر**» [98]، وهذا يدل على أنه استثناه باجتهاده، إجابة للعباس رضي الله عنه إلى المصلحة العامة؛ إذ لو دخل الإذخر في عموم المنع منه، لما جاز أن يجيب العباس إليه[99].

---

(1) الإحكام للآمدي(166/4)،شرح مختصر الروضة للطوفي(598/3).

(2)شرح مختصر الروضة للطوفي(598/3).

(3)شرح مختصر الروضة للطوفي(596/3-595).

(4)أخرجه البخاري(125/3) رقم(2434)، ومسلم(988/2) رقم(1355)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(5)المعتمد لأبي الحسين البصري (241/2)،شرح مختصر الروضة للطوفي(595/3-596).

الجواب: أنه يرد على ذلكجواز اقتران الوحي بها، أو تقدمه عليها، بأن يكون قد أوحي إليه: إذا كان كذا فافعل كذا، أو يقال: إنه لا يمتنع أن يكون أراد استثناء الإذخر فسبقه العباس إليه[100].

2-أنه لما سأله رجل عن الحج: «**أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم لوجبت،ولما استطعتم** »[101] الكلمة أو الحجة مكررة كل عام، وهذا يدل على أنه قاله باجتهاده[102].

الجواب: أن تخصيص قضية الحج بأن يكون معنى كلامه: لو قلت: لعامنا، لما قلت إلا عن وحي، ولوجب لا محالة تكراره[103].

3- قوله عليه الصلاة والسلام :«**العلماء ورثة الأنبياء** »[104] وهذا يوجب أن تثبت له درجة الاجتهاد ليرثوه عنه إذ لو ثبت لهم ذلك ابتداء لم يكونوا وارثين عنه[105].

الجواب: أنه أراد به في إثبات أركان الشرع[106].

الرد على الجواب:أن ذلك تقييد من غير دليل [107].

ثانيا:الأدلة من المعقول

1-أنه لا محال فيه ذاتي ولا خارجي، أي: لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته، ولا لأمر خارج، وكل ما كان كذلك، فهو جائز [108].

---

(1)المعتمد لأبي الحسين البصري (241/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي(596/3).

(2)أخرجه مسلم(975/2) رقم(1337)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) المعتمد لأبي الحسين البصري (241/2)،شرح مختصر الروضة للطوفي(595/3-596).

(4)المعتمد لأبي الحسين البصري (241/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي(596/3).

(5) أخرجه أبو داود (317/3) رقم(3641) ، والترمذي (48/5) رقم(2682) في أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، و ابن ماجه (81/1) رقم (347) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وأحمد (45/36) رقم (21715) ،والمصنف لابن أبي شيبة (55/1) رقم (47)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(163/1) رقم (172).والحديث قواه الحافظ ابن حجر في الفتح بمجموع طرقه ،وصححه الألباني و قال محقق المسند: حسن لغيره.انظر فتح الباري (174/1) ، صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (2/1) رقم (3641)، صحيح ابن ماجة للألباني رقم (223)، مسند الإمام أحمد (45/36).

(6) المحصول للرازي(7/6).

(7) المحصول للرازي(7/6).

(8) المحصول للرازي(7/6).

(9)شرح مختصر الروضة للطوفي(594/3).

2– إن في الاجتهاد مزيد ثو اب فلا يجوز أن يحرمه النبي صلى الله عليه وسلم[109].

الجواب: أنه ليس يثبت أن ثواب المجتهد في الأمارات أكثر من ثواب المستدل بالأدلة لأن المشقة موجودة فيهما ولا يعلم التفاضل بينهما فيما يقتضي مزيد الثواب على أن الواجب أن يكون ثواب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر وليس في كل فعل فعلناه يجب أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مثله ليستحق مثل ثوابنا على أن هذا يقتضي أن يكون متعبدا بالاجتهاد في جميع ما تعبدنا الاجتهاد فيه [110].

المذهب الثاني: أنه ليس متعبدا بذلك.

و هو قول أكثر المعتزلة والأشعرية، وبه قال أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم [111].

الأدلة:

1– أن الحكم بالاجتهاد حكم بالهوى، وهو ممتنع في حقه وحق غيره، لقو له عز وجل: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ** ﴾ [النجم: 3] ، ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [ص: 26] .

أو نقول: هو لا ينطق عن الهوى عملا بالوحي الصادق، والحكم بالاجتهاد حكم بالهوى، فهو لا ينطق به، فلا يصدر عنه، لأنه معصوم منه[112].

الجواب: أن الآية تنصرف إلى ما ينطق به دون ما يظهر منه فعلا فمن أين أن كل ما فعله كان وحيا،كما أنا لا نسلم أن الحكم بالاجتهاد نطق عن الهوى، لاعتماده على الإذن والدليل الشرعي، إنما الحكم بالهوى والنطق عنه ما لا يستند إلى شيء من ذلك[113].

2– لو اجتهد، لنقل واستفاض ؛ لكنه لم ينقل مستفيضا، فدل على أنه لم يجتهد، والقضايا التي ذكرت في ذلك محتملة، ثم هي آحاد لا تفيد[114].

الجواب: أنا لا نسلم أن من ضرورة وقوع الاجتهاد نقله، فضلا عن استفاضته، بل كم من قضية وقعت ولم تنقل، ثم لا نسلم أن قضاياه الاجتهادية لم تشتهر، بل هي مستفيضة مشتهرة.

---

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري (241/2).

(2) المعتمد لأبي الحسين البصري (241/2).

(3) المعتمد لأبي الحسين البصري (241/2)، أصول الفقه لابن مفلح(1470/4)،شرح مختصر الروضة للطوفي(594/3).

(4) المعتمد لأبي الحسين البصري (242/2)،شرح مختصر الروضة للطوفي(599/3).

(5) المعتمد لأبي الحسين البصري (242/2)،شرح مختصر الروضة للطوفي(600/3).

(6)شرح مختصر الروضة للطوفي(599/3).

أما قولهم: هي محتملة، فهو احتمال بعيد لا يعول عليه.

أما قولهم: هي آحاد لا تفيد، فلا يسلم .

وإن سلمنا أنها آحاد مجردة عن الاستفاضة فلا نسلم أنها لا تفيد في إثبات هذه المسألة، فإنها اجتهادية تثبت بمثل هذه الأخبار [115].

3– لو كان مجتهدا في الأحكام لما انتظر الوحي في بعض الوقائع، كقصة بنات سعد بن الربيع في تركة سعد بن الربيع؛ حتى نزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: 11] ؛ لكنه كان ينتظر الوحي، فدل على أنه لم يجتهد في الأحكام[116].

الجواب: أن انتظار الوحي لا يدل على عدم وقوع الاجتهاد منه لأنه إنما كان ينتظر الوحي عند تعارض مدارك الحكم، ومسالك الاجتهاد، واستبهام وجه الحق أما حيث ظهر له الحكم، فكان يجتهد ولا ينتظر[117].

4– لو اجتهد في الأحكام، لاختلف اجتهاده فيها، كسائر المجتهدين، فكان يتهم بسبب تغير الرأي، وكان يلزم من اجتهاده مفسدة أرجح من مصلحته، وهي مفسدة تنفير الناس عنه[118].

الجواب: أنا لا نسلم أنه لو اجتهد، لاختلف اجتهاده، والفرق عصمته، وتأييده الإلهي دونهم.

سلمناه؛ لكن غاية ذلك ما ذكرتم من التهمة ، لكن لا تأثير لها، إذ قد اتهم في النسخ حتى قال السفهاء من الكفار: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا ﴾ [البقرة: 142] ، وحتى قالوا: إن محمدا يعمل برأيه، فيعمل اليوم شيئا، ويخالفه غدا، ومع ذلك لم يقتض تطرق التهمة بطلان النسخ، لأن ذلك ترك حق لباطل، وهو غير جائز[119].

5–أنه صلى الله عليه وسلم يمكنه تحقيق الأحكام، وتحقيقها بالوحي، والاجتهاد عرضة الخطأ فلا يجوز المصير إليه مع القدرة على الصواب قطعا [120].

الجواب: من وجهين:

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/601-600).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/600-599).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/601).

(4) المعتمد لأبي الحسين البصري (2/242)، شرح مختصر الروضة للطوفي (3/599-600).

(5) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/601).

(6) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/594).

أحدهما: أن الظن متبع في الشرع، واجتهاده صلى الله عليه وسلم أقل أحواله أن يفيد الظن، فيجب اتباعه كغيره، وأولى.

الثاني: أن الاجتهاد يفيد الظن، وظنه صلى الله عليه وسلم لا يخطئ لعصمة اللهعز و جل له، بخلاف غيره من الناس، أو يخطئ لكنه لا يقر عليه، بل ينبه على الخطأ، فيستدر كه.

ومما يدل عليه: مسألة التفويض، وهي ما إذا قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: احكم برأيك، فإنك لا تحكم إلا بالحق، والصحيح جوازه، وهو اجتهاد فيما لا نص فيه، وفيه نظر[121].

6–أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فقيل له إن كان ذلك عن وحي فالسمع والطاعة وإن كان إنما هو الرأي فليس بمنزل مكيدة فقال بل هو الرأي فدل على أنه يجوز مراجعته في الرأي ومعلوم أنه لا يجوز مراجعته في الأحكام فعلم أنها ليست برأي[122].

الجواب: أن ذلك إنما يدل على مراجعته في الآراء التي ليست من الأحكام كالرأي في الحرب والأحكام الشرعية خارجة عن ذلك[123].

المذهب الثالث: أنه متعبد بذلك في الحروب والآراء، دون الأحكام الشرعية.

ونسبه ابن مفلح إلى عبد الجبار المعتزلي والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[124].

المذهب الرابع: تجويز التعبد من غير قطع به.

حكاه الآمدي عن الشافعي في رسالته.

قال: وبه قال بعض الشافعية، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري[125].

الأدلة:

أن كل ما تعبدنا فيه بالاجتهاد الشرعي فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تعبد به ويجوز أن يكون قد نصب له دليل يخصه وأما الاجتهاد في أخبار الآحاد فيتأتى فينا دونه[126].

نوع الخلاف:

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي(594/3).

(2) المعتمد لأبي الحسين البصري (242/2).

(3) المعتمد لأبي الحسين البصري (242/2).

(4) أصول الفقه لابن مفلح(1470/4)، شرح مختصر الروضة للطوفي(594/3).

(5) الإحكام للآمدي (165/4)،وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري (242/2)،شرح مختصر الروضة للطوفي(594/3).

(6) المعتمد لأبي الحسين البصري (243/2).

الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لاتفاق أصحاب المذهبين على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وكونه وقع منه ذلك الاجتهاد أو لم يقع، فإنه لا يغير من المعنى والحكم شيئا[127].

تفريع: إذا قيل بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فهل يجوز عليه الخطأ؟

اختلفوا على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يخطئ .

ورجحه الرازي[128].

الدليل: أنا مأمورون باتباعه في الحكم لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ [النساء: 65] فلو جاز عليه الخطأ لكنا مأمورين بالخطأ وذلك ينافي كونه خطأ [129].

القول الثاني: يجوز بشرط أن لا يقر عليه[130].

وبه قال ابن تيمية، قال: والغلط جائز على كل أحد إلا الأنبياء عليهم السلام ، فإنهم معصومون، لا يقرون على خطأ فيما يبلغونه عن الله باتفاق المسلمين [131]

و قال أيضا:"وهم متفقون على أنهم لا يقرون عليه، وإنما يطاعون فيما أقروا عليه، لا فيما غيره الله ونهى عنه، ولم يأمر بالطاعة فيه"[132].

الدليل:

1-قوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: 43] فهذا يدل على أنه أخطأ فيما أذن لهم [133].

---

(1) المهذب في أصول الفقه المقارن (2345/5).

(2) المحصول للرازي (9/6).

(3)المحصول للر ازي (9/6).

(4) المحصول للرازي (9/6).

(5) الجواب الصحيح لابن تيمية (335/2)، الرد على المنطقيين لابن تيمية (482).

(6) منهاج السنة لابن تيمية (373/3).

(7) المحصول للرازي (9/6).

2-وقال تعالى في أسارى بدر: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: 68]فقال عليه الصلاة والسلام: « **لو نزل عذاب من الله لما نجا إلا ابن الخطاب** »[134] وهذا يدل على أنه أخطأ في أخذ الفداء[135].

3-ولأنه تعالى قال: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [فصلت: 6] فلما جاز الخطأ على غيره جاز أيضا عليه [136].

4-ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها** »[137] فلو لم يجز أن يقضي لأحد إلا بحقه لم يقل هذا [138].

5-ولأنه يجوز أن يغلط في أفعاله فيجوز أن يغلط في أقواله كغيره من المجتهدين[139] .

الفرع الثالث:هل كل مجتهد في الأصول و الفروع مصيب، أم المصيب واحد؟

هذه المسألة تعرف بمسألة تصويب المجتهد [140].

تحرير المسألة:

ويتمثل في بيان أمرين : الأول في أنواع الاختلاف وبيان ما يجوز منه و ما لايجوز،و الثاني في حكم أقوال المجتهدين في أصول الدين وفروعه، أذكرهما فيما يأتي:

أولا :أنواع الاختلاف:

1-اختلاف تنوع:

ضابطه:هو الاختلاف الذي يتعدد فيه القول والرأي على وجه شرعي[141].

---

(1) أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر الدر المنثزر للسيوطي (108/4).

(2) المحصول للرازي (9/6).

(3) المحصول للرازي (9/6).

(4)أخرجه البخاري (380/3) رقم(2680)كتاب الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين.

(5) المحصول للرازي (9/6).

(6) المحصول للرازي (9/6).

(7)شرح مختصر الروضة للطوفي(603/3).

(8) شرح العقيدة الطحاوية لناصر العقل().

مثاله: القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «**كلا كما محسن**»[142].

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل[143].

دليل مشروعية اختلاف التنوع:

استدل على مشروعيته بالكتاب والسنة:

أما بالكتاب :

1-فبقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: 5] .وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون[144].

2-و قوله: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [الأنبياء: 78 - 79] ، فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم[145].

أما بالسنة:

1-فبما ثبت عن نافع، عن عبد الله، قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب «**أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدا من الفريقين[146].

فأقر النبي صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة [147].

---

(1) أخرجه البخاري (175/4) رقم (3476).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (149/1).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (152/1).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (153/1).

(5) أخرجه البخاري(15/2) رقم (946)، ومسلم(1391/3) رقم (1770).

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (153/1).

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» [148] [149].

حكم اختلاف التنوع: أنه مشروع ويعد كل واحد من المختلفين مصيب فيه، و أنه لا يوجب البراءةو لا يكفر بسببه [150].

2-اختلاف تضاد:

ضابطه:هو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع[151] .

أنواعه:

وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين.

وهم الذين اختلفوا بالتأويل وهم الذين نهانا الله سبحانه عن التشبه بهم في قوله ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [آل عمران105] وهم الذين تسود وجوههم يوم القيامة وهم الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة176] فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد.

وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين ويوقع التحزب والتباين [152]

وهو الاختلاف الذي يوجب البراءة ويوقع الفرقة ويرفع الألفة[153].

مثاله: الاختلاف في التوحيد[154].

---

(2) أخرجه البخاري(108/9) رقم (7352)، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (1342/4) رقم (1716)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (154/1).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (152/1)، قواطع الأدلة (308/2).

(5) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (151/1).

(6) الصواعق المرسلة (514/2).

(7)قواطع الأدلة (308/2).

(1)قواطع الأدلة(308/2).

حكمه: من خالف أصله كان كافرا وعلى المسلمين مفارقته والتبرؤ منه وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة ظاهرة متواترة قد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنوع فلم يعذر أحد بالذهاب عنها وكذلك الأمر في النبوة لقوة براهينها وكثرة الأدلة الباهرة الدالة عليها وكذلك كل ما كان من أصول الدين فالأدلة عليها ظاهرة باهرة والمخالف فيه معاند مكابر والقول بتضليله واجب والبراءة منه شرع[155].

النوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم

فمن أصاب الحق فهو محمود.

ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه.

وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم.

ومن هذا النوع المنقسم قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ [البقرة253]

وقال تعالى ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى10] [156].

قاعدة في الاختلاف:

قال ابن القيم: وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه؛ وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة[157].

ثانيا: حكم أقوال المجتهدين في الأصول و الفروع

الأحكام نوعان: عقلية وشرعية.

---

(2)قواطع الأدلة(308/2).

(3) الصواعق المرسلة (515/2).

(4) الصواعق المرسلة (519/2).

قال ابن السمعاني: والأولى أن يقال: أصول و فروع[158].

1-الاجتهاد في أصول الدين :

المصيب فيها واحد، كما نقل الآمدي وغيره الإجماع عليه.

فمن لم يصادف الحكم فهو آثم، وإن بالغ في النظر.

سواء كان مدركه عقليا كحدوث العالم وخلق الأفعال، أو شرعيا كعذاب القبر.

أما نفاة الإسلام كاليهود والنصارى، فهم مخطئون آثمون كافرون.

ولا عبرة بمخالفة عمرو بن بحر الجاحظ، وعبيد الله بن الحسن العنبري فإنهما قالا: إن المجتهد في العقليات لا يأثم، فمنهم من أطلق ذلك عنهما، ومنهم من قيده عنهما، فقال: بشرط الإسلام وهو أليق بهما[159].

قال العنبري والجاحظ:لا إثم على من أخطأ الحق، مع الجدّ في طلبه مطلقا أي في الأصول والفروع،حتى مخالف الملة كاليهود والنصارى والدهرية؛ لو جدّ وا في طلب الحق ولم يعاندوا[160].

حجة الجاحظ على التصويب مطلقا، وعدم التأثيم مطلقا:

أن تأثيم المجتهد بعد استفراغ وسعه في الاجتهاد قبيح، إذ هو مفض إلى تكليف ما لا يطاق، لا سيما مع كثرة الآراء والمذاهب، والمقالات في العالم واعتوار الشبه ، أي: تواردها على القلوب، و عدم الأدلة القواطع، الجوازم على المطالب، فإن التأثيم يزداد قبحا مع ذلك[161].

وأجاب الجمهور عنه:

أنه يلزمه رفع الإثم والوعيد عن كل كافر؛ من منكري الصانع، والبعث والنبوات، واليهود والنصارى، وعبدة الأوثان الذين قالوا : ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: 3] ، لأن اجتهادهم هو الذي أداهم إلى ذلك [162].

2-الاجتهاد في فروع الدين:

وهي التي ليست أصلا من أصول الشرع المجمع عليه، ولها حالتان.

---

(1) قواطع الأدلة (307/2).

(2) الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي (705).

(3) المعتمد لأبي لجسين البصري (398/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي(602/3-603).

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي (610/3).

(5) شرح مختصر الروضة للطوفي (610/3).

الحالة الأولى: أن يكون في تلك الجزئية نص قاطع فالمصيب فيها واحد بالاتفاق[1]

الحالة الثانية: أن لا يكون فيها نص قاطع[2].

وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد. اختلف العلماء في حكم أقوال هؤلاء المجتهدين وذكر ذلك في ما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار[3].

وفي المسألة مذاهب:

المذهب الأول: أن الحق في قول واحد من المجتهدين عينا، أي: المصيب معين في فروع الدين، ومن عداه مخطئ.

وهو قول جمهور الأصوليين[4].

قالوا: ولله تعالى في كل واقعة وحادثة حكم معين سابق على اجتهاد المجتهدين؛ ثم اختلفوا: **فمنهم من زعم أنه لا دليل عليه**، وهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين، ونقل عن الشافعي، وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق، فيصيبه من شاءه الله تعالى وله أجران، ويخطئه من شاءه و له أجر .

ومنهم من زعم أن عليه دليلا، ثم اختلفوا: هل هو قطعي أو ظني؟ قال الأصم وبشر المريسي: هو قطعي.واتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه، واختلفوا: هل يستحق العقاب إن أخطأه؟ قال به بشر المريسي، وخالفه غيره[5].

أما من حيث التأثيم: فقال الجمهور من الحنابلة و بعض الحنفية والشافعية، والظاهرية: إن كان يعني خطأ المخطئ في فروع الدين، ولا دليل قاطع عليه، فهو معذور في خطئه، مثاب على اجتهاده[6].

وقال بشر المريسي: باستحقاقه العقاب إن أخطأ الدليل؛ لأنه قطعي عنده؛ أي أنه يستحق الإثم.

---

(1) الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي(706).

(2) الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي(706-705).

(3) قواطع الأدلة لابن السمعاني(2/309-308).

(4) الإحكام لابن حزم(5/70)، شرح مختصر الروضة للطوفي(3/602).

(5) شرح مختصر الروضة للطوفي(3/613-612)، الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي(707)، نهاية السول للإسنوي(399).

(6) الإحكام لابن حزم(5/70)، شرح مختصر الروضة للطوفي(3/602)، ونقل الطوفي في شرح مختصره، عن الظاهرية أن المخطئ في الفروع آثم، شرح مختصر الروضة للطوفي(3/612)، وهو خلاف ما ورد عن ابن حزم في الإحكام (5/ 71).

الأدلة:

1-بقوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء: 79] ولولا أن الحق في جهة بعينها، لما خص سليمان بالتفهيم ، إذ كان يكون ترجيحا بلا مرجح، ولا نص؛ وإلا لما اختلفا ،وهو دليل اتحاد حكم الله في الواقعة وأن المصيب واحد [1].

2-إجماع الصحابة رضي الله عنهم : حيث ثبت عن أبي بكر قوله في الكلالة: «**أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان**»[2]

وقال ابن مسعود: « **فإن يك صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان**»[3]

و قال عمر لكاتبه:« **اكتب هذا ما رآه عمر فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر** »[4]

وقال ابن عباس: « **أما يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا**»[5]،وهذا محمول على المبالغة في التخطئة ،وليس يعرف لهم مخالف في السلف[6].

3- أن الأحكام الثابتة بالقياس والاجتهاد محمولة على الثابتة بالنصوص، ثم إن الأحكام النصية معينة، إذ لا معنى للنص على الحكم إلا الكشف عن حقيقته، ليتجه التكليف به، فكذا القياسية يجب أن تكون معينة[7].

---

(1) المعتمد لأبي لجسين البصري (381/2)،الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(359/5)،الإحكام للآمدي(184/4)،شرح مختصر الروضة للطوفي(602/3)،أصول الفقه لابن مفلح(1494/4) .

(2) قال الحافظ بن حجر:أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة، والرد على المقلدين، وهو منقطع، انظر التلخيص الحبير لابن حجر (357/4).

(3) أخرجه أبو داود(237/2) رقم (2116)، وقال الألباني : صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود(2116).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(137/10) رقم (20348)، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، انظر التلخيص الحبير (472/4).

(5) ذكره ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (131/2) ، بدون إسناد ، وانظر هامش العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(1302/4)،والأثر ذكره كثير من الفقهاء والمفسرين في كتبهم من غير سند. انظر: تفسيرالراز ي(67/4)، اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين الحنبلي(510/2)، شرح صحيح البخاري لابن يطال(362/10)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (268/4)، تذكرة المحتاج لابن الملقن(90)، المغني لابن قدامة(308/6).

(6) المعتمد لأبي لجسين البصري (381/2).

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي(609/3).

الجواب:

أنه قياس ظني؛ لأنكم قستم الأحكام القياسية في التعيين، على الأحكام النصية فيه ،وما ذكرناه من الدليل على عدم التعيين أظهر ، والعمل بأظهر الدليلين وأقواهما متعين [1].

4-واستدلوا على أن المخطئ في الفروع غير آثم بقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: 79]،فلولا سقوط الإثم عن المخطئ، لما مدح داود عليه السلام ؛ لأن المخطئ لا يمدح، فدل أن المخطئ في الفروع غير آثم[2].

الجواب: من وجهين:

الأول: أن تخصيص سليمان بالتفهيم، أي: بالإخبار، أنه فهم الحكم لإصابته الأشبه، لا لأن ثم حكما معينا هو مطلوب للمجتهد [3].

الثاني: أنه قد روي أنهما حكما بالنص، ثم نسخ الله الحكم في مثل تلك القضية في المستقبل، فعلم النسخ سليمان، فحكم بالنص الناسخ، فكان هذا هو الفهم الذي أضافه إليه،والذي يدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ولو كان أحدهما مخطئا لما كان قد أوتي في تلك الواقعة حكما وعلما [4].

المذهب الثاني:

أن كل مجتهد في الفروع مصيب، وليس هناك حكم مقصود، بل المقصود ما أدى إليه ظن المجتهد.

و به قال الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلانيوجمهور المتكلمين من الأشاعرة و المعتزلة ، وهو قول العنبري والجاحظ، واختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة [5].

أما من حيث التأثيم:

فقد تقدم عن العنبري والجاحظ أنلا إثم على من أخطأ الحق، مع الجدّ في طلبه مطلقا أي في الأصول والفروع، وكذلك من سلك مسلك التصويب في الفروع.

---

(2)شرح مختصر الروضة للطوفي(612/3).

(3)شرح مختصر الروضة للطوفي(602/3).

(4)شرح مختصر الروضة للطوفي(606/3).

(5) المعتمد لأبي لجسين البصري (381/2)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(359/5)، الإحكام للآمدي(184/4).

(6) المعتمد لأبي لجسين البصري (393/2)،شرح مختصر الروضة للطوفي(605/3)،نهاية السول للإسنوي(389).

الأدلة:

1- بقوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ [الأنبياء: 78 - 79] ،فإذا كان أحدهما مخطئا لم يكن الذى قاله عن علم[1].

الجواب:

أنه سبحانه لم يقل: إن كلا آتيناه حكما وعلما بما حكم به ،ويجوز أن يكون آتاه حكما وعلما لوجوه الاجتهاد بطرق الأحكام ،على أنه ليس يجب إذا كانا قد أصابا أن يكون كل مجتهد مصيبا في هذه الشريعة،لكونه شرع من قبلنا[2].

2-ولأن الصحابة اختلفوا في المسائل،وقال: كل واحد قولا وصوب بعضهم بعضا بدليل أنه بقي بينهم تعظيم بعضهم للبعض وترك إنكار بعضهم قول البعض، ولو اعتقد كل واحد منهم أن صاحبه مخطئ لأنكره لأن إنكار المنكر واجب، فصار هذا دليلا من إجماعهم أنهم لم يعتقدوا تخطئة بعضهم بعضا، بل كانون على تصويب بعضهم البعض[3].

الجواب:

أنا لا نسلم لهم ادعاءهم تصويب بعضهم بعضا.

أما قولهم : قد كان بعضهم يعظم بعضا ولو لم يصوبه لما عظمه.

فيقال لهم: لم زعمتم أن ذلك دليل على التصويب مع جواز أن يكونوا إنما عظم بعضهم بعضا لأن الخطأ في ذلك مغفور أو صغير، و جوزوا كونه صغيرا فلم يتركوا التعظيم مع التجويز.

أما قولهم:لو اعتقد كل واحد منهم أن صاحبه مخطئ لأنكره لأن إنكار المكر و اجب.

فجوابه: إن أريد بالإنكار الذم والتبريء فقد تقدم القول فيه، وإن أريد به المنع والتخطئة والمناظرة فكل ذلك قد جرى ؛لأن المنع من الاعتقادات إنما يكون بالمناظرة وقد تناظروا وشهدوا بالتخطئة على ما ذكرنا وقال ابن عباس :"**أما يتقي الله زيد بن ثابت**" وقال:" **من شاء باهلته**"و هذا إما أن يكون

(1) المعتمد لأبي لجسين البصري (284/2)، قواطع الأدلة(310/2).

(2) المعتمد لأبي لجسين البصري (381/2)، قواطع الأدلة(310/2).

(3) قواطع الأدلة(310/2).

ذما أو مبالغة في الإنكار وعلمنا بإعظامه لزيد يصرف ذلك عن الذم إلى المبالغة في الإنكار وليس لهم حمل ذلك على خطأ نص إن كان أو على تقصير في الاجتهاد لما ذكرناه[1].

3- واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه إذ سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية[2].

الجواب:

أن عثمان لم يرد ما ذهبوا إليه من كون الشيء حراما حلالا معا في وقت واحد على إنسان واحد فهذا غاية المحال الممتنع وإنما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه[3].

المذهب الثالث:

أن كل مجتهد في الفروع مصيب،أما في الأحكام فالصواب منها واحد وهو الأشبه عند الله تعالى والباقي خطأ[4].

و قالوا: فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك الحكم: إنه مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم، وربما عبروا عن ذلك بقولهم: مصيب ابتداء مخطئ انتهاء[5].

و قالوا: وهو مطلوب المجتهد وذلك الذى لو نص الله سبحانه وتعالى على الحكم لنص عليه وهو الحق وما عداه خطأ. وقال: هؤلاء وما كلف الإنسان إلا إضافة الأشبه.

ونقل بعضهم هذا نصا عن أبى حنيفة ومحمد بت الحسن وقد حكى القول بالأشبه عن أبى علي الجبائي وهذا القول هو اختيار المزني،ورجحه أبو زيد الدبوسي من الحنفية [6]

وقال ابن تيمية: وقد يسمونه خطأ إضافيا بمعنى: أنه أخطأ شيئا لو علمه لكان عليه أن يتبعه وكان هو حكم الله في حقه[7]

الأدلة:

---

(1) المعتمد لأبي لجسين البصري (2/386-385).

(2) الإحكام لابن حزم (5/70).

(3) الإحكام لابن حزم (5/ 71).

(4) المعتمد لأبي لجسين البصري (2/372)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/310).

(5) الغيث الهامع(706).

(6) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/310)،تقويم الأدلة للدبوسي(407).

(7) مجموع الفتاوى(20/24).

أنه لا غرض للشارع في تعيين حكم دون حكم؛ لأن الغرض في ذلك إنما يكون لمن بعض الأشياء أولى به من بعض، والشارع ليس كذلك،إذ هذا شأن من يلحقه النفع بفعل الأولى به، والضرر بتركه، والشارع بريء من ذلك، وإنما قصده تعبد المكلف بالعمل بمقتضى اجتهاده الظني، وطلب الأشبه بمقصود الشرع لو كان له مقصود معين، فإذا اجتهد المكلف في طلب الأشبه، فإن أصابه أجر أجرين، وإن أخطأه أجر للاجتهاد، وفاته أجر الإصابة [1].

الجواب:

من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:إن عنيتم بالأشبه ما هو أشبه عند الله سبحانه وتعالى دل على أن عنده حكما معينا، والذي يصيبه المجتهد أشبه بذلك الحكم المعين من غيره ، فقد ثبت أن الحكم معين.

وإن لم تعنوا به هذا فبينوا مرادكم به، حتى نعلمه.

الوجه الثاني: لم لا يجوز أن يكون الأشبه الذي فسرتموه هو في نفس الأمر الحكم المعين عند الله عز وجل لأن الله عز وجل لا يختار من الأحكام إلا ما ناسب الحكمة واقتضته، فيكون المعين هو الأشبه، ويلزم تعيين الحكم.

الوجه الثالث: أن تعيين الحكم يجوز قطعا أن يتضمن مصلحة للمكلفين، وإذا جاز ذلك، فلعل تعيين الحكم تضمن مصلحة لهم، فتعين لتحصيلها[2].

الرد على الجواب:

أما عن الوجه الأول:فإن المراد بالأشبه المطلوب للمجتهد هو الأشبه بما عهد من حكمة الشرع ، بحيث لو قدرنا أن الشرع لو عين حكما ملائما لحكمته الشرعية، المفهومة من نصوصه وإشارته وإيمائه، لكان مطلوب المجتهد، وما أصابه باجتهاده أشبه بذلك الحكم المقدر، ولا يلزم من ذلك تعيين الحكم في جهة.

أما عن الوجه الثاني: أنا إنما قلنا بأن الأشبه ليس معينا في نفس الأمر عند الله عز وجل للقطع بأنه لا غرض له في تعيينه بما سبق آنفا، فلو عينه مع ذلك، لكان تعيينه عبثا.

---

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/605).

(2)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/608-606).

أما عن الوجه الثالث: أنه معارض بمثله، وهو أن عدم تعيين الحكم يجوز قطعا أن يتضمن مصلحة لهم، فلذلك لم يتعين تحصيلا لتلك المصلحة، فما المرجح لتعيينه على عدمه، مع استوائهما في جواز تضمنهما للمصلحة؟[1]

سبب الخلاف في مسألة التصويب والتخطئة

أن القول بأن كل مجتهد مصيب؛ مبني على أمور:

الأول: أن الوقائع الشرعية، هل لله تعالى فيها حكم معين أم لا؟ [2]

أي أنه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟

وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق؛ بل قال: ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر؛ ولم يكن هو الحق في نفس الأمر: هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ [3]

الثاني: فيما كلف المجتهد فعله؟

فقالت طائفة :كلف المجتهد في الفروع إصابة دليل قاطع وأن يعمل بحسبه.

وقال آخرون: إنما كلف العمل بحسب الأمارة لا بحسب الدلالة وليس على أعيان الفروع أدلة .[4].

قال ابن تيمية: فالقاضي أبو بكر ونحوه من الذين ينفون أن يكون في الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون: ما ثم إلا الظن الذي في نفس المجتهد والأمارات لا ضابط لها وليست أمارة أقوى من أمارة؛ فإنهم إذا قالوا ذلك لزمهم أن يكون الذي عمل بالمرجوح دون الراجح مخطئا وعندهم ليس في نفس الأمر خطأ.

وأما السلف والأئمة الأربعة والجمهور فيقولون: بل الأمارات بعضها أقوى من بعض في نفس الأمر وعلى الإنسان أن يجتهد ويطلب الأقوى فإذا رأى دليلا أقوى من غيره ولم ير ما يعارضه عمل به ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وإذا كان في الباطن ما هو أرجح منه كان مخطئا معذورا وله أجر على

---

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/609-607).

(2)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/612)، نهاية السول للإسنوي(399).

(3) مجموع الفتاوى (19/203).

(4) المعتمدلأبي الحسين البصري (2/373-374).

اجتهاده وعمله بما بين له رجحانه وخطؤه مغفور له وذلك الباطن هو الحكم؛ لكن بشرط القدرة على معرفته فمن عجز عن معرفته لم يؤاخذ بتركه[1].

الثالث:في المراد بالخطأ.

هل المراد به الإثم، أم المراد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر؟[2]

الرابع:في النزاع الواقع في المعنيين المتناقضين: هل يكون أحد القولين صواب والآخر خطأ،أم كلاهما صواب[3].

التحقيق في المسألة مع الترجيح

ويتمثل في بيان أمور:

الأمر الأول: أنه لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين[4].

الأمر الثاني:أنه لم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم[5].

الأمر الثالث: ماحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب ،ومراده أنه لا يأثم.

وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم ،ومن ردها –كمالك وأحمد – فليس ذلك مستلزما لإثمهما؛ لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعا له من إظهار البدعة؛ ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره وكذلك قال الخرقي: ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد[6].

---

(1) مجموع الفتاوى (124/13).

(2) مجموع الفتاوى (124/13).

(3) مجموع الفتاوى (138/19).

(4) مجموع الفتاوى (125/13).

(5) مجموع الفتاوى (125/13).

(6) مجموع الفتاوى (125/13).

قال ابن تيمية: ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين – سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبري؛ أو غيره – أنه قال: كل مجتهد في الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان؛ فقد حكي عنه الباطل بحسب توهمه[1].

الأمر الرابع:من المسائل العلمية الاعتقادية ما يسوغ فيه الاجتهاد كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم في مسألة سماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت [2].

الأمر الخامس:و من المسائل العملية الفرعية القطعية ما لا يسوغ فيه الاجتهاد والمخطئ فيها آثم .

قال ابن تيمية:إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا: إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطا في جنب الله وتعديا لحدود الله: فلا ريب أنه مخطئ آثم وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة فإن الله أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء: 165] [3].

الأمر السادس: و من المسائل العملية الفرعية ما يسوغ فيه الاجتهاد.

قال ابن تيمية: وأما إذا كان في الفعل والحادثة والمسألة العملية نص لا يتمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته؛ مثل أن يكون الحديث النبوي الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يدله عليه؛ أو تكون دلالته خفية لا يقدر المجتهد على فهمها؛ أو لم يكن فيها نص بحال فهذا مورد نزاع[4].

و بناء على ما تقدم يمكن التفصيل في المسألة على النحو الآتي:

أنه إذا أريد بالخطأ الإثم فليس المجتهد بمخطئ؛ بل كل مجتهد مصيب مطيع لله فاعل ما أمره الله به.

---

(1) مجموع الفتاوى (138/19).

(2) مجموع الفتاوى(123/19)،وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري (396/2).

(3) مجموع الفتاوى(142/19).

(4) مجموع الفتاوى(143/19).

وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران، كما في المجتهدين في جهة الكعبة إذا صلوا إلى أربع جهات فالذي أصاب الكعبة واحد وله أجران لاجتهاده وعمله[1].

وهذا بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[2].

نوع الخلاف:

قال الطوفي: النزاع بينهم يشبه أن يكون لفظيا من بعض الوجوه، وذلك لأنهم وإن تنازعوا في أن ثم حكما معينا في نفس الأمر أم لا، فهم لا يتنازعون أن المجتهد يخرج عن عهدة الاجتهاد بما غلب على ظنه، وأدى إليه اجتهاده، فالنزاع من هذا الوجه لفظي[3].

وممن ذهب إلى كون النزاع لفظيا ابن تيمية حيث قال: " لا خلاف بين المسلمين ولا بين العقلاء أن المصيب في نفس الأمر واحد، وإنما تنازعوا في المخطئ هل يغفر له أو لا يغفر وهل يكون مصيبا بمعنى أداء الواجب وسقوط اللوم، لا بمعنى صحة الاعتقاد؛ فإن هذا لا يقوله عاقل: أن الاعتقادين المتناقضين من كل وجه يكون كل منهما صوابا"[4].

ويمكن تلخيص كلامهما فيما يلي:

1-لا خلاف بين المسلمين ولا بين العقلاء أن المصيب في نفس الأمر واحد.

2-أنهم لا يتنازعون أن المجتهد يخرج عن عهدة الاجتهاد بما غلب على ظنه، وأدى إليه اجتهاده

3-أن النزاع إنما وقع في المخطئ هل يغفر له أو لا يغفر وهل يكون مصيبا بمعنى أداء الواجب وسقوط اللوم، لا بمعنى صحة الاعتقاد؛ فإن هذا لا يقوله عاقل: أن الاعتقادين المتناقضين من كل وجه يكون كل منهما صوابا .

وبهذا الاعتبارات يكون الخلاف لفظيا.

الفرع الرابع: هل للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد؟

فعله الإمام الشافعي في مواضع؛ ونقل الآمدي وغيره أن ذلك وقع منه في سبع عشر ة مسألة.

---

(1) مجموع الفتاوى (124/13).

(2) أخرجه البخاري (108/9) رقم(7352).

(3)شرح مختصر الروضة للطوفي(614/3-613).

(4) مجموع الفتاوى (431/14).

ووقع ذلك أيضا من الإمامأحمد ر حمه الله [1].

وفي المسألة مذهبان:

المذهب الأول:

ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد.

وهو قول الجمهور[2].

الدليل:

أن القولين المذكورين إما أن يكونا فاسدين، أو أحدهما، أو صحيحين.

فإن كانا فاسدين، أو أحدهما؛ فإما أن يعلم بالفساد أو لا.

فإن علم بفسادهما، فالقول بهما حرام، إذ لا قول له في المسألة أصلا، إذ لا يسمع من قوله وقول غيره إلا الصحيح، دون الفاسد، وكذلك إن كان الفاسد أحدهما، وعلم به، فلا قولين، بل هو قول و احد. وإن لم يعلم الفاسد من قوليه، سواء كان الفاسد أحدهما أو كلاهما فليس عالما بحكم المسألة، فلا قول له فيها، فيلزمه التوقف أو التخيير، وكل واحد من التوقف أو التخيير قول و احد لا قولين .

وإن كانا صحيحين، فالقول بهما محال لاستلزامهما التضاد الكلي أو الجزئي فيالأقو ال المتقابلة بالنفي والإثبات، والوسائط التفصيلية بينهما؛ ففي الأقوال المتقابلة يلزم التضاد الكلي، وفي بعضها مع الوسائط التفصيلية يلزم التضاد الجزئي[3].

المذهب الثاني:

الجواز، ونسب إلى الإمام الشافعي[4].

الأدلة:

1– أن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى في ستة، ولم ينص على واحدبعينه ليبين أن الإمامة لا تخرج منهم ولا تطلب من غيرهم، وقد أنكرتم مثله على الإمام الشافعي[5].

الجواب:

---

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي(621/3).

(2)شرح مختصر الروضة للطوفي(621/3).

(3)شرح مختصر الروضة للطوفي(622/3-621).

(4)العدة لأبي يعلى (1610/5)، شرح مختصر الروضة للطوفي(621/3).

(5)العدة لأبي يعلى (1616/5)، التبصرة للشيرازي (513).

أن عمر رضي الله عنه لم يقل إن الإمام فلان وفلان، كما قال الشافعي رحمه الله- في المسألة قولان وأكثر من ذلك، فكيف يشتبهان [1].

2- قوله صلى الله عليه وسلم:**"لا وليتم أبا بكر وليتم ضعيفا في بدنه قويا في أمر اللهّ تعالى، وإن وليتم عمر وليتم قويا في بدنه قويا في أمر اللهّ تعالى "**[2].

وجه الدلالة: أن هذين قولان، ولم ينص على أحدهما. [3]

الجواب:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم –لم يقل: ولُّوا فلانا، وإنما قال: " إن وليتم فلانا فهو كذا، وإن وليتم فلاناً فهو كذا " فهو يبين صفة كل واحد منهما[4].

التحقيق في نقل الأقوال المتعارضة عن الأئمة:

1-ما حكيعن الأئمة كالقولين للشافعي والروايتين عن أحمد وغيره، فإنما كان ذلك في وقتين، لا في وقت واحد، وذلك لا تناقض فيه، لأن المجتهد تابع لظهور الدليل عنده، وذلك يختلف، فتارة يظهر وتارة لا يظهر، فتختلف أقواله في الأوقات لذلك[5].

2- إذا أطلق المجتهد قولين في وقتين.

فإن علم آخر القولين، فهو مذهبه دون الأول، فلا يجوز بعد رجوعه عنه أن يفتي به، ولا يقلد فيه، ولا يعد من الشريعة، كالناسخ والمنسوخ في كلام الشارع، ويبقى العمل على الناسخ المتأخر ويترك المنسوخ المتقدم من جهة العمل به، لأن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم؛ كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة[6].

3- ما ترجم به المسألة بعض الشافعية كالشيرازي، حيث قال: مسألة : تخريج الشافعي رضي الله عنه المسألة على قولين جائز

ثم قال: وذهب من لا يعتد بخلافه أن ذلك لا يجوز

---

(1)العدة لأبي يعلى (1616/5).

(2)أخرجه.

(3)المهذب في أصول الفقه المقارن (2370/5).

(4)المهذب في أصول الفقه المقارن (2370/5).

(5)شرح مختصر الروضة للطوفي(624/3).

(6)شرح مختصر الروضة للطوفي(625/3-624).

وربما قالوا إن ذلك لا يجوز من جهة أنه لا يجوز أن يعتقد المجتهد في الحادثة قولين متضادين ولا سيما على قوله إن الحق من قول المجتهدين في واحد وما عداه باطل.

وربما قالوا إن تخريج المسألة على قولين يدل على نقصان الآلة وقلة العلم حتى لم يعلم الحق من القولين ويحتاج أن يخرج المسألة على قولين، وهذا خطأ لأن ما ذكر عن الشافعي رحمه الله فيه قولان على وجوه ليس في شيء منها ما يتوجه عليه اعتراض[1].

فائدة نقل الأقوال القديمة المرجوع عنها:

كان القياس أن لا تدون تلك الأقوال، وهو أقرب إلى ضبط الشرع، إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه، فتدوينه تعب محض، لكنها دونت لفائدتين عامة وخاصة:

الفائدة العامة:

التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء، وأن تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات، وذلك مؤثر في تقريب الترقي إلى رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد، فإن المتأخر إذا نظر إلى مآخذ المتقدمين نظر فيها، وقابل بينها، فاستخرج منها فوائد، و ربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها، وذلك من المطالب المهمة.

الفائدة الخاصة:

أن بعض الأئمة، كالشافعي ونحوه نصوا على الصحيح من مذهبهم، إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد، وهو الذي قاله بمصر، وصنف فيه الكتب كالأم ونحوه.

بخلاف الإمام أحمد ونحوه، فإنه كان لا يرى تدوين الرأي، بل همه الحديث وجمعه، وما يتعلق به، و إنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقيا من فيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئا دونه، وعرف به كمسائل أبي داود، وحرب الكرماني، ومسائل حنبل، وابنيه صالح...

ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه، إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين.

---

(1) التبصرة للشيرازي (5121-512).

لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا، لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد، كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعا.

فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء، وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم، جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم، ويصحح منها ما أدى اجتهاده إليه، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتى.

قال الطوفي:وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني حرسه الله تعالى، فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده، فتكون هذه فائدة خاصة بمذهب أحمد، وما كان مثله لتدوين نصوصه ونقلها[1].

الفرع الخامس: تقليد المجتهد

تحرير محل النزاع:

يجوز للعامي تقليد المجتهد بالاتفاق.

و كذلك المجتهد إذا اجتهد وغلب على ظنه أن الحكم كذا لا يجوز تقليد غيره بالاتفاق أيضا.

أما تقليد من لم يجتهد في الحكم ، مع تمكنه من معرفة الحكم بنفسه ففيه مذاهب[2] :

المذهب الأول:

أن من لم يجتهد في الحكم بعد، وهو متمكن من معرفته بنفسه بالقوة القريبة من الفعل ، لكونه أهلا للاجتهاد، لا يجوز له تقليد غيره مطلقا ؛ لا لأعلم منه ولا لغيره؛ لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا غيرهم؛ لا للعمل ولا للفتيا؛ لا مع ضيق الوقت ولا سعته.

قالوا : كما له أن ينقل مذهب غيره للمستفتي ، إرشادا له إليه، ولا يفتي هو بتقليد أحد[3].

المذهب الثاني: يجوز تقليد العالم للعالم مطلقا وهو قول إسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري[4].

---

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/628-626) باختصار.

(2) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي(4/281)، الإحكام الآمدي (4/206)، شرح مختصر الروضة للطوفي(3/629)،بيان المختصر(3/330)، تشنيف المسامع للزركشي (3/444)،البحر المحيط(8/334).

(3) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي(4/ 283)، روضة الناظر لابن قدامة (2/ 374)، ،بيان المختصر(3/328) ، شرح مختصر الروضة للطوفي(3/630 و632).

(4)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/631)، بيان المختصر(3/328).

المذهب الثالث: يجوز تقليد المجتهد مع ضيق الوقت عن معرفة الحكم باجتهاده، مثل إن ضاق وقت الصلاة، وقد أشكل عليه بعض شروطها وأركانها، بحيث لو أخرها ليستوفي النظر في ذلك فات وقتها؛ جاز له أن يقلد بعض الأئمة في ذلك[1].

المذهب الرابع: يجوز له التقليد ليعمل به لا ليفتي به غيره، وهو قول بعض العراقيين[2].

المذهب الخامس: يجوز له التقليد لمن هو أعلم منه من الصحابة أو غيرهم، دون غيره.

وهو قول محمد بن الحسن[3].

المذهب السادس: يجوز تقليد غيره من الصحابة دون غيرهم[4].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل المانعون من التقليد مطلقا بما يلي:

1- القياس على ما لو اجتهد، وظن الحكم، لأن الكلام في مجتهد لم يجتهد بالفعل، فنقول: هذا مجتهد، فلا يجوز له تقليد غيره، كما لو اجتهد وظن الحكم ، فإنه لا يجوز له تقليد غيره اتفاقا، كذلك ههنا، والجامع بينهما أهلية الاجتهاد، ولا أثر للفرق بينهما، بأن ذلك قد اجتهد بالفعل، وظن الحكم، بخلاف هذا، لأن ذلك تفاوت يسير، لأن تحصيل ظن الحكم على هذا يسير، بأن يجتهد كما اجتهد غيره[5].

2- أنه ربما اجتهد، فتبين له خطأ من قلده، وحينئذ كيف يجوز أن يعمل بما يعتقد خطأه[6].

الجواب عن الدليلين:

---

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي(630/3)، بيان المختصر(328/3).

(2)شرح مختصر الروضة للطوفي(630/3)، بيان المختصر(328/3).

(3) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي (4/ 283)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد (144)، شرح مختصر الروضة للطوفي(630/3)، بيان المختصر(328/3).

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي(630/3).

(5)شرح مختصر الروضة للطوفي(632/3-631).

(6)شرح مختصر الروضة للطوفي(632/3).

أنا إذا جوزنا له تقليد ذلك الغير، فإنما ذلك بشرط أن لا يوجد منه اجتهاد في ذلك الحكم بنفسه، فإن وجد منه اجتهاد تعين ما صار إليه اجتهاده وسقط التقليد، كواجد الماء بعد التيمم وسائر المبدلات بعد إبدالها[1].

3- القول بجواز التقليد حكم شرعي ولا بد له من دليل، والأصل عدم ذلك الدليل، فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه [2]

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال : يجوز تقليد العالم للعالم مطلقا ،بما يلي:

1- بقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43] ،وهذا وإن كان أهلا للاجتهاد، لكنه لا يعلم هذا الحكم الخاص، فيتناوله عموم هذا النص، فجاز له التقليد كالعامي[3].

الجواب:

أن المأمور بالسؤال هم العامة بدليل قوله عز وجل: ﴿ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43] ،ولا نسلم أن المجتهد لا يعلم بل هو يعلم الحكم بالقوة القريبة من الفعل، لأن الفرض أنه مجتهد، بخلاف العامي ؛ فإنه لا سبيل له إلى معرفة الحكم بالاجتهاد[4].

2- قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: 59] ، وهم العلماء ، أمر بطاعتهم، وذلك بتقليدهم فيما يخبرون به عن الشرع، والخطاب للمؤمنين، وهو يتناول هذا المجتهد وغيره[5].

الجواب:

لا نسلم أن أولي الأمر هم العلماء، بل هم الولاة، لأن ذلك هو المتبادر من لفظ: ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴾ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83] ، ولو كان أولو الأمر ههنا العلماء لم يستقم، إذ لا قول لأحد مع رسول الله صلى الله

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/632-631).

(2) الإحكام الآمدي (4/206)،الإبهاج لابن السبكي(3/271).

(3)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/633).

(4)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/634).

(5)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/633).

عليه وسلم ،والفرض أن الله عز وجل لامهم على ترك الرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، وهم أمراؤهم ورؤساؤهم الذين التزموا طاعتهم.

وإن سلمنا أن أولي الأمر هم العلماء فجوابه ما ذكر يعني في الجواب عن الدليل الأول من أن المأمور بطاعة العلماء هم العامة لا المجتهدون .

ثم هو معارض بعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: 2] ،وقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾ [محمد: 24] وقوله: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: 83] أمر بالاعتبار وهو الاجتهاد، وحض على التدبر والاستنباط، وهو يدل على وجوبه على العموم، ترك في العامي لعدم أهليته ففي غيره يبقى على مقتضاه في وجوب الاجتهاد وذلك يعارض ما ذكرتم من دلالة طاعة أولي الأمر على التقليد[1].

3– أن الأصل جواز التقليد لامتناع حصول أدوات الاجتهاد في كل أحد عادة ترك ذلك في من اجتهد وظن الحكم، لظهور الحق له بالفعل، فمن عداه يبقى على الأصل وهو جواز التقليد[2].

الجواب:

لا نسلم أن الأصل جواز التقليد ، بل الأصل منعه، لأنه أخذ بغير دليل.

أما قوله: لامتناع حصول أدوات الاجتهاد في كل أحد عادة.

فجوابه:أنا لا نسلم أن هذا يجيز التقليد، ثم الكلام فيمن حصل أدوات الاجتهاد[3].

أدلة المذهب الثالث:

أننا فرقنا بين ضيق الوقت وسعته؛ لأن في تقليده مع ضيق الوقت تحصيلا للعمل في وقته بقول مجتهد ما، فهو أولى من إخلاء الوقت عن وظيفته لتوقع ظهور الحكم بالاجتهاد[4].

أدلة المذهب الرابع:

أننا فرقنا بين تقليده للعمل والفتيا؛ لأن تقليده ليعمل به هو تصرف فيما يخص نفسه من العمل، فجاز،كتوكيله في حق نفسه، بخلاف تقليده لفتيا الغير، لأنه كتوكيله في حق غيره[5].

---

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/635-634)، وانظر الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي (4/285).

(2)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/633).

(3)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/633).

(4)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/636).

(5)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/636).

أدلة المذهب الخامس:

أننافر قنا بين تقليده من هو أعلم منه دون غيره؛ لأن تقليده أعلم منه يفيده ظنا غالبا أعلى من ظهور ظنه ورتبته، إذ الغالب أن الأعلم أقرب إلى الحق، والإصابة عليه أغلب، فصار كاجتهاده هو في الحكم بخلاف تقليده دونه، إذ لا يفيده الظن ومن هو مثله، إذ لا مرجح له على اجتهاده لنفسه.

ويشبه هذا من مسائل الفروع أن من أودع شيئا وعين له موضعا، فنقله المودع إلى أحرز منه، لم يضمن إن تلف، وإن نقله إلى مثله أو دونه ضمن[1].

أدلة المذهب السادس:

أننا فرقنا بين تقليده الصحابي دون غيره، لأن الصحابي أقرب إلى الإصابة من غيره لما عرف من خصائص الصحابة رضي الله عنهم[2].

الجواب: يجاب عن أدلة المذاهب الأربعة المتقدمة أن تلك التفاصيل ضعيفة لعموم الدليل المذكور على المنع من التقليد، كما تقرر في الدليلين الأولين عند القائلين بجواز التقليد مطلقا[3].

سبب الخلاف: هذه المسألة المتنازع فيها واسطة بين طرفين، فتجاذباها، وذلك لأن العامي يقلد باتفاق، والمجتهد إذا ظن الحكم باجتهاد لا يقلد باتفاق.

أما المجتهد الذي لم يجتهد في الحكم، ويظهر له فهو متردد بين الطرفين، فبالنظر إلى أنه لم يحصل له ظن الحكم يلحق بالعامي، وبالنظر إلى أن فيه أدوات الاجتهاد، وهو قادر على معرفة الحكم بقوته القريبة من الفعل يلحق بالمجتهد الذي ظن الحكم في عدم جواز التقليد[4].

الترجيح:

لا يخفى أن المجتهد أشبه بالعامي في هذه المسألة.

وكذلك الكلام فيمن تمكن من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، كالنحوي في مسألة نحوية، والمحدث في مسألة خبرية تتعلق بعلم أحوال الرواة، ونحو ذلك؛ هو محل اجتهاد، وإلحاقه بالعامي أشبه بخلاف المجتهد المستقل بمعرفة الحكم إذا اجتهد.

فحصل من ذلك أن المراتب أربع:

---

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/637-636).

(2)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/637).

(3)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/637).

(4)شرح مختصر الروضة للطوفي(3/636).

الأولى:العامي: يقلد.

الثانية:المجتهد بالفعل الظان للحكم: لا يقلد.

الثالثة:المجتهد الكامل الذي لم يجتهد مختلف فيه: والأظهر أنه لا يقلد.

ويلحق به من اجتهد بالفعل، ولم يظن الحكم لتعارض الأدلة أو غيره بطريق أو لى.

الرابعة:المتمكن من الاجتهاد في البعض دون البعض: الأشبه أن يقلد؛ لأنه عامي من وجه، ويحتمل أن لا يقلد، لأنه مجتهد من وجه، فهو محل اجتهاد، وله مراتب متعددة بحسب ما يتمكن من الاجتهاد فيه من المسائل[1].

وأحسن منه ما قاله ابن تيمية: والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء[2].

وقال :وكذا يجب أن يقال إذا تكافأت عنده وعجز عن الترجيح فعلى هذا يكون التقليد بدلا لا يصار إليه إلا عند العجز عن الاجتهاد[3].

وقال الجلال المحلي:فيقلد المجتهد المطلق فيما عجز عن الاجتهاد فيه بناء على الراجح من جواز تجزؤ الاجتهاد[4].

---

(1)شرح مختصر الروضة للطوفي(636/3).

(2)مجموع الفتاوى(204/20).

(3)المسودة(449).

(4)حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع (433/2).

المبحث الثاني: أصول الفتوى

المطلب الأول:تعريف الفتوى

المطلب الثاني:الفرق بين الفتوى والقضاء والاجتهاد

المطلب الثالث: أهمية منصب الفتوى وخطورته

المطلب الرابع: حكم الفتوى

المطلب الخامس:شروط المفتي وصفاته

المطلب السادس: الاجتهاد الجماعي

المطلب الأول:تعريف الفتوى

الفرع الأول:تعريف الفتوى لغة

الفتوى ما دل على تبيين حكم، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. وتقول :استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني، وتفاتوا إلى الفقيه، إذا ارتفعوا إليه في الفتيا، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: 176] . ويقال منه فتوى وفتيا [1].

الفرع الثاني:تعريف الفتوى اصطلاحا

التعريف الأول:

هي الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور بناء على استقراء الأدلة واتباع مقتضياتها[2]

التعريف الثاني:

بيان الحكم الشرعي[3].

وهو شامل لما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، ولما استنبطه وفهمه باجتهاده[4].

المطلب الثاني:الفرق بين الفتوى والقضاء والاجتهاد

الفرع الأول: الفرق بين الفتوى والقضاء

أولا: تعريف القضاء لغة

القضاء يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: 12] أي أحكم خلقهن.

والقضاء: الحكم، والجمع االأقضية. والقضية مثله، و جمعها القضايا.

وقضى، أي حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: 23] ويقال: استقضي فلان، أي صير قاضيا. [5].

---

(1)الصحاح للجوهري(2452/6)،مقاييس اللغة لابن فارس(474/4).

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (5) ،الإنصاف(186/11) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (271/20).

(3) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (504).

(4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (504).

ثانيا: تعريف القضاء اصطلاحا

هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[6]

ثالثا: الفرق بين الفتوى والقضاء

1– أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين.

2– أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها إن رآها صوابا و له أن يتركها و يأخذ بفتوى مفت آخر.

أما الحكم القضائي فهو ملزم.

وينبني عليه أن أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم نجبره، و إن دعاه إلى قاض وجب عليه الإجابة، وأجبر على ذلك، لأن القاضي منصوب لقطع الخصومات وإنهائها.

3– ما نقله صاحب الدر المختار عن أيمان البزازية: أن المفتي يفتي بالديانة – أي على باطن الأمر، ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر.

قال ابن عابدين: مثاله إذا قال رجل للمفتي: قلت لزوجتي: أنت طالق قاصدا الإخبار كاذبا فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع، أما القاضي فإنه يحكم عليه بالوقوع.

4– ما قاله ابن القيم: إن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره.

فالقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين، والمفتي يفتي حكما عاما كليا: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا.

5– أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة [7]

الفرع الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد

أولا: تعريف الاجتهاد اصطلاحا

تقدم تعريف الاحتهاد بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

ثانيا: الفرق بين الفتوى والاجتهاد

---

(1)الصحاح للجوهري(2464/6)،مقاييس اللغة لابن فارس(99/5).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (98/21).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (20/32-21).

1–أن الإفتاء: يكون فيما علم قطعا أو ظنا،أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي.

2–أن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل.

والذين قالوا: إن المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهدا، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم [8]

3–أن الإفتاء تشترط فيه العدالة بخلاف الاجتهاد عند بعض العلماء ، لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد[9].

المطلب الثالث: أهمية منصب الفتوى وخطورته

وبيانه في الأمور الأتية:

1- أن المفتي موقع عن رب العالمين.

قال ابن القيم: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: 127] ، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة» [10]

.

وقال النووي: المفتي موقع عن الله تعالى، ونقل عن ابن المنكدر أنه قال: العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم [11] .

2-أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (22/32).

(2) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (86)، البرهان للجويني(1332/2)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،للدكتور با حسين(324).

(3) إعلام الموقعين(17/2).

(4) مقدمة المجموع (73/1).

3- أن المفتي من شأنه إصدار الفتاوى في ساعته بما يحضره من القول، فلا يتهيأ له من الصواب ما يتهيأ لمن أطال النظر وتثبت كالقاضي .

4- أن فتوى المفتي – وإن لم تكن ملزمة –حكم عام يتعلق بالمستفتي وبغيره، فالمفتي يحكم حكما عاما كليا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، بخلاف القاضي فإن حكمه جزئي خاص على شخص معين لا يتعداه إلى غيره [12].

المطلب الرابع: حكم الفتوى

الفتوى فرض على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة.

ولم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جمة، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة.

ومما يدل على فرضيتها قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ** ﴾ [آل عمران: 187]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**»[13]

قال المحلي: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح لقضاء والإفتاء للحاجة إليهما[14].

ويجب أن يكون في البلاد مفتون ليعرفهم الناس، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتيهم الناس، وقدر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر واحد. [15]

المطلب الخامس: شروط المفتي وصفاته

الفرع الأول: شروط المفتي

---

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (504-505)،.

(2) أخرجه أبوداود (321/3) رقم(3658)،قال الألباني:حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(3658).

(3) شرح المنهاج للمحلي (22/32).

(4) شرح المنهاج للمحلي (22/32).

1-أن يكون مكلفا

2-أن يكون مسلما.

3-أن يكون ثقة مأمونا.

4-أن يكون متنزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة.

لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد[16].

5-أن يكون من أهل الاجتهاد[17].

الفرع الثاني: صفات المفتي

1-أن يكون فقيه النفس؛ والمقصود بذلك أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، أي أن يكون له استعداد فطري يؤهله للاجتهاد.

وعد إمام الحرمين هذا الفقه رأس مال المجتهد، وقال إنه أمر جبلي، ولا يتأتى كسبه وتحصيله بحفظ الكتب.

2-أن يكون سليم الذهن، رصين الفكر

3-أن يكون صحيح التصرف والاستنباط

4-أن يكون مستيقظا[18].

المطلب السادس: الاجتهاد الجماعي

الفرع الأول:تعريفه

هو الاجتهاد الذي يصدر من عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي، وذلك بعد عرض مسألة أو قضية، ودراستها، ومناقشتها، وإبداء الرأي فيها، واتفاق الحاضرين أو أغلبهم عليها[19].

الفرع الثاني:موقع الاجتهاد الجماعي

---

(1)أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(86-85)، قواطع الأدلة (353/2) .

(2)قواطع الأدلة (353/2).

(3) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (86)، البرهان للجويني(1332/2)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،للدكتور با حسين(324).

(4) الوجيز في أصول الفقه (2/ 352).

يقع في الندوات، والمؤتمرات، وخاصة في مجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية التي ظهرت في القرن الرابع عشر الهجري[20].

الفرع الثالث:أعضاؤه

يضم نخبة من علماء العصر من مختلف البلدان والمذاهب الفقهية، مع الاستعانة بأهل الاختصاص الفني والعلمي في المسائل المدروسة كالاستعانة بالأطباء والمخبريين في الأمور الصحية وبيان أحكامها الشرعية، والاستعانة بالمحامين والقضاة وشراح القانون في القضايا التشريعية المعاصرة، و الاستعانة بالمحاسبين والاقتصاديين في الأمور المالية والاقتصادية والمصارف والشركات عامة، وشركات التأمين، وغير ذلك[21].

الفرع الرابع: مميزات الاجتهاد الجماعي

له عذة مميزات ،منها:

1-يمتاز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي أنه يمثل رأي عدد، وهو أقرب للصواب من رأي الفرد.

2- أنه يتم بعد مناقشات ومحاورات ومداخلات واستعراض لمختلف الأدلة، كما يدلي فيه أصحاب الاختصاصات العلمية بحقائق الأمور ليبدي الفقهاء الرأي الشرعي فيها.

3-أصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحة، وحاجة أكيدة في عصرنا؛ لكثرة المستجدات والمكتشفات، وتعقد الأمور، وتشعب العلوم وتفرعها وتداخلها وتشابكها، حتى صار من المستحيل على عالم أن يتبحر ويتعمق في مختلف العلوم.

4- صار الاجتهاد التخصصي والمؤسسي علا جماعيا مهم وضروريا، ليصدر الاجتهاد من جموع العلماء والفقهاء في الشريعة مع قلة من الخبراء والمختصين في العلوم لأخرى.

5-صارالاجتهاد الجماعي أكثر قبو لا على مختلف المستويات الفردية والرسمية[22].

(1) الوجيز في أصول الفقه (2/ 352).

(2) الوجيز في أصول الفقه (2/ 352).

(3) الوجيز في أصول الفقه (2/ 352).

المبحث الثالث: التقليد

المطلب الأول: تعريف التقليد

المطلب الثاني: التقليد ليس من طرق العلم

المطلب الثالث: من يجوز لهم التقليد؟

المطلب الرابع: من يجوز تقليدهم؟

المطلب الخامس: أقسام التقليد

المطلب الخامس: مسائل التقليد

المطلب الأول: تعريف التقليد

الفرع الأول: تعريف التقليد لغة

ما دل على تعليق شيء على شيء وليه به، مثل: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي [23].

مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، ومنه: قلدت الهدي: فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلد فيه[24].

الفرع الثاني: تعريف التقليد اصطلاحا

التعريف الأول: هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله.

أي من كتاب أو سنة أو قياس.

وجزم به القفال في "شرح التلخيص "[25] .

التعريف الثاني: قبول القول من غير حجة تظهر على قوله.

و به قال الشيخ أبو حامد في "تعليقه " والأستاذ أبو منصور، وعليه ابن الحاجب وغيره[26].

الفرع الثالث ثمرة الخلاف في تعريف التقليد

قال الزركشي: وتنبني عليهما–الأول والثاني– مسألتان:

المسألة الأولى: العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم هل يسمى تقليدا؟

وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يسمى تقليدا.

وذلك بناء على التعريف الأول.

المذهب الثاني: لا يسمى تقليدا

وذلك بناء على التعريف الثاني.

لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم نفسه الحجة.

كذا قال ابن القطان وغيره[27].

---

(1) مقاييس اللغة (5 / 19).

(2) البحر المحيط(8 / 316)، وانظر التلخيص للجويني(3 / 423).

(3) التلخيص للجويني(3 / 425).

(4) البحر المحيط(8 / 316)، وانظر المستصفى للغزالي(370).

(1) البحر المحيط(8 / 316).

المسألة الثانية: في أن أخذ العامي بقول المجتهد، هل يسمى تقليدا أم لا؟

المذهب الأول: ليس بتقليد

وبه جزم القاضي والغزالي والآمدي وابن الحاجب.

وحكاه العبادي في "زيادته" عن الأستاذ أبي إسحاق، لأنه بذل مجهوده في الأخذ بقول الأعلم[28].

الأدلة:

1–قال القاضي: ولأنه يستند إلى حجة قطعية وهو الإجماع، فلا يكون تقليدا[29].

2– قال ابن السمعاني: قال بعضهم: إن رجوع العامى إلى قول العالم ليس بتقليد أيضا لأنه لا بد له من نوع اجتهاد فلا يكون تقليدا حتى لو اعترض إنسانا من غير أن يجتهد في طلب الأعلم فسأله لم يجز على الأصح بل لا بد أن يتوخى الأفضل والأشهر عند الناس في درجة العلم والأوثق عند نفسه منهم فيصير الاجتهاد في اختيار أعيان العلماء كاجتهاد العالم في اختيار أعيان الأقاويل. [30]

المذهب الثاني: أنه مقلد له فيما يأخذه

وإليه ذهب معظم الأصوليين وبه قال إمام الحرمين.

قال ابن السمعاني: ولعله الأولى[31]

الأدلة:

1– لأنه لا يعرف حجة ما يصير إليه ويقبله فيوجد فيه حد التقليد وهو قبول القول من قائله بغير حجة. [32]

2–و لأنه لا يعرف حجة ما يصير إليه من الحكم قبل، والإجماع سبق القاضي على أن العوام يقلدون المجتهدين، ولو لم يكن تقليدا فليس في الدنيا تقليد[33].

3–ومن نظر كتب العلماء والخلافيين وجدها طافحة بجعل العوام مقلدين[34].

---

(2) البحر المحيط(8 / 320).

(3) البحر المحيط(8 / 320).

(4) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 / 341)، وانظر البحر المحيط(8 / 320).

(5) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 / 341)، وانظر البحر المحيط(8 / 321).

(6) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 / 341)، وانظر البحر المحيط(8 / 321).

(7) البحر المحيط(8 / 321).

(1) البحر المحيط(8 / 321).

المطلب الثاني: التقليد ليس من طرق العلم

قال ابن فورك: أقمنا الدلالة على أن التقليد ليس من طرق العلم بوجه، لأن الرجوع إلى الدعوى لا يثمر علما، لأن صورة دعوى المحق صورة دعوى المبطل، وإنما يثمر بالدليل[35].

المطلب الثالث: من يجوز لهم التقليد؟

قال ابن رشد: هم العوام، بدليل أن الناس لا يخلون من ثلاثة أقسام:

إما ان يكونوا كلهم مجتهدين، وهذا محال وقوعه والتكليف به، لأنه كان يؤدي إلى انقطاع المعايش لو كان ممكنا أن يحصل لكل أحد رتبة الاجتهاد.

وإما أن تفقد في جميعهم شروط الاجتهاد، وهذا أيضا ممتنع، لأنه كان يؤدي إلى إهمال أكثر الأحكام، إذ أكثر الفرائض والسنن إنما يقوم بفرض معرفتها وتعليمها للناس المجتهدون.

وإما أن يوجد في الناس الصنفان جميعا، وهو:

أن تكون فيهم طائفة تقوم للجمهور بضبط الفرائض والسنن، وجعلها عليهم، وأخذهم بها، واستنباط ما شأنه أن يستنبط منها في وقت وقت ونازلة نازلة.

وتكون فيهم طائفة أخرى، وهم العوام، شأنهم تقليد هؤلاء لحسن الثقة بهم، وغلبة الظن في صدقهم.

....

فقد تبين من هذا أن الناس صنفان:

صنف فرضه التقليد، وهم العوام الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد التي حددت فيما قبل.

وصنف ثان وهم المجتهدون الذين كملت لهم شروط الاجتهاد[36]

المطلب الرابع: من يجوز تقليدهم؟

قال الروياني في "البحر ": قيل: من يجوز تقليدهم أربعة أصناف:

1- النبي - عليه الصلاة والسلام -، بناء على أن قوله يسمى تقليدا، وهو الأصح، لقيام الدليل على صدقه[37].

---

(2) البحر المحيط(8 / 323).

(3) الضروري في أصول الفقه (143-144).

(4) البحر المحيط(8 / 323).

قال ابن السمعاني: ومن التقليد ما يجوز ومنه ما لا يجوز فأما اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه فواجب ولا نقول إنه تقليد بل هو اتباع محض وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158] [38].

2- المخبر عن الرسول[39]."خبر الواحد"

قال ابن السمعاني: وأما قبول خبر الواحد إذا كان ظاهر العدالة فعمل يكون تقليدا اختلف أصحابنا فيه:

سماه بعضهم تقليدا.

وامتنع بعضهم من ذلك وهو الأولى لأنه لا يقع التسليم لقوله إلا بعد الاجتهاد في عدالته فصار قوله مقبولا بدليل والتقليد قبول قول الغير من غير دليل فلم يكن هذا من باب التقليد[40]

قال الزركشي: والخلاف يرجع إلى عبارة كما سبق[41].

3- المجمعون على حكم، فتقليدهم فيما أجمعوا عليه واجب[42].

قال ابن السمعاني: وأما تقليد الأمة إذا قالت قولا عن إطباق وإجماع فهو حجة لا يجوز مخالفتها لقيام الدليل أنها لا تجتمع إلا على حق [43].

4- الصحابة على أحد القولين[44].

المطلب الخامس: أقسام التقليد

التقليد ينقسم إلى قسمين:

الفرع الأول: أن يكون المقلد عالما بأن الذي يقلده لا يخطئ، فيما قلده فيه.

فيلزمه القبول بمجرده.

قال الأستاذ: وأجمع أصحابنا على وجوب هذا القول، وإنما اختلفوا في تسميته تقليدا.

---

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 / 341).

(2) البحر المحيط(8 / 323).

(3) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 / 341).

(4) البحر المحيط(8 / 323).

(5) البحر المحيط(8 / 323).

(6) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 / 340-341).

(7) البحر المحيط(8 / 323).

مثاله: قبول الأئمة عن الرسول الأحكام، وقبول قول المجمعين[45].

الفرع الثاني: قبول التقليد على احتمال الصواب والخطأ[46].

ويتضمن الكلام على التقليد في العلوم العقلية والشرعية أو في الأصول والفروع.

وسيأتي الكلام عليه.

المطلب الخامس: مسائل التقليد

الفرع الأول: التقليد في العلوم العقلية والشرعية

العلوم نوعان: عقلي وشرعي.

المسألة الأولى: التقليد في العلوم العقلية "أصول الدين"

وهو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته.

واختلفوا فيها:

المذهب الأول: لا يجوز التقليد بل يجب تحصيلها بالنظر.

و اختاره الزركشي،وجزم به الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في "شرح الترتيب " عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف.

وقال أبو الحسين بن القطان في كتابه: لا نعلم خلافا في امتناع التقليد في التوحيد.

وقال بعضهم: لو خشى المكلف أن يموت لم يجز التقليد.

وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء وقالوا: لا يجوز للعامي التقليد فيها، ولا بد أن يعرف ما يعرفه بالدليل[47].

الأدلة:

قالوا: العقائد الأصولية عقلية والناس جميعا مشتركون في العقل ولأن العلم بها واجب والعلم لا يحصل للمقلد بتقليد غيره، ولأن الدلائل على الأصول ظاهرة وليست غامضة فتكليف العامى ليعرف الأصول بدلائلها لا يؤدى إلى الحرج الشديد فيسقط عنهم لذلك[48].

الجواب:

---

(1) البحر المحيط(8 / 324).

(2) البحر المحيط(8 / 324).

(3) البحر المحيط(8 / 324)، وانظر قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 / 346)، الإحكام للآمدي (4/ 223).

(4) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 / 346-348)، وانظر البحر المحيط(8 / 324).

أنإيجاب معر فة الأصول على ما يقوله المتكلمون بعيد جدا عن الصواب ومتى أوجبنا ذلك متى يوجد في العوام يعرف ذلك وتصدر عقيدته عنه بل يكون أكثر العوام بحيث لو عرض عليهم تلك الدلائل لم يفهموها أصلا فضلا من أن يصيروا أصحاب دلائل ويقفوا على العقائد بلطر ق البرهانية.

وإنما غاية العامي هو أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى زنة من العلماء ويتبعهم في ذلك ويقلدهم ثم يسلمون عليها بقلوب سليمة طاهرة عن الأدغال والأهوال ثم يعضون عليها بالنواجذ فلا يحولون ولا يزودون ولو قطعوا إربا فهنيئا لهم السلامة والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام والورطات التي تورطوا فيها حتى أدت بهم إلى المهاوى والمهالك ودخلت عليها الشبهات العظيمة وصاروا في الآخرة متحيدين عمين [49].

المذهب الثاني: يجوز التقليد

و به قال أكثر الفقهاء [50].

الأدلة:

1– لا يجوز أن نكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها؛ لأن في ذلك المشقة العظيمة والبلوى الشديدة وهى في الغموض والخفاء أشد من الدلائل الفقهية في الفروع ولهذا خفى على كثير من العقلاء مع شدة عنايتهم في ذلك واهتمامهم العظيم فصارت دلائل الأصول مثل دلائل الفروع[51].

2– ولأنا نحكم بإيمان العامة ونقطع أنهم لا يعرفون الدلائل ولا طرقها وإنما شأنهم التقليد والاتباع المحض وإنما طريقهم أخذ شيئين في التقليد:

أحدهما أنهم عرفوا أن العلماء قد قالوا ما قالوا عن حجة ودليل فيكون اتباعهم لأقو ال العلماء اعتقادا عن دليل بهذا الوجه.

وأما لأن العوام يعلمون أن العلماء يقولون ما يقولون عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد عرفوا إقامة النبى صلى الله عليه وسلم من المعجزات ما يعجز عنه البشر وتحقق في قلوبهم ثبوته بهذا الطريق وأنه يقول ما يقوله عن الله عز وجل فحصلت عقائدهم عن علم ودليل قام لهم فيها بهذا الوجه[52].

---

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 / 346)، وانظر البحر المحيط(8 / 325-327)..

(2) البحر المحيط(8 / 324).

(3) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 / 346)، وانظر البحر المحيط(8 / 324).

(4) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2 / 346)، وانظر البحر المحيط(8 / 324).

3– ما نقله صاحب "العنوان " عن الفقهاء من جواز التقليد فيها، تأسيا بالسلف، إذ لم يأمر النبي – عليه الصلاة والسلام – أجلاف العرب بالنظر[53].

الجواب:

ونازعه ابن دقيق العيد في هذا الاستدلال بأنه إذا أريد بالنظر المصطلح، من ترتيب المقدمات فلا يعتبر اتفاقا وإن أراد أنه لم يحصل لهم النظر في نفس الأمر، من غير هذا الترتيب والاصطلاح ممنوع، وكيف وقد شاهدوا المعجزة، وأحوال الرسول، والقرائن التي شاهدوها أفادتهم القطع[54].

المذهب الثالث: يجب التقليد، والاجتهاد فيه حرام.

ونقله صاحب " الأحوذي " عن الأئمة الأربعة.

وقال إمام الحرمين في "الشامل ": لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة.

وقال الإسفراييني: لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر.

وقال القرافي: وسألت الحنابلة فقالوا: مشهور مذهبنا منع التقليد والغزالي يميل إليه، وحكاه القاضي عياض في "الشفاء" عن غيره[55].

المسألة الثانية: التقليد في فروع الدين

والمذاهب فيه ثلاثة: فرقة أوجبت التقليد وفرقة حرمته وفرقة توسطت.

المذهب الأول: تحريم التقليد مطلقا، كالتقليد في الأصول

وبه قال بعض المعتزلة، ووافقهم ابن حزم[56].

الأدلة:

1– الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: 33] والقول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم فكان منهيا عنه[57].

الجواب :

---

(1) البحر المحيط(8 / 324).

(2) البحر المحيط(8 / 324-325).

(3) البحر المحيط(8 / 325)، وانظر المستصفى للغزالي (371).

(4) البحر المحيط(8 / 327).

(5) الإحكام للآمدي (4 / 229).

أنها مشتركة الدلالة، فإن النظر أيضا والاجتهاد في المسائل الاجتهادية قول بما ليس بمعلوم. ولا بد من سلوك أحد الأمرين، وليس في الآية دليل على تعيين امتناع أحدهما كيف ويجب حملها على ما لا يعلم فيما يشترط فيه العلم تقليلا لتخصيص العموم، ولما فيه من موافقة ما ذكرناه من الأدلة[58].

2- قوله تعالى حكاية عن قوم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: 33] ذكر ذلك في معرض الذم للتقليد، والمذموم لا يكون جائزا. [59]

الجواب:

بوجوب حملها على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم جمعا بينها وبين ما ذكرناه من الأدلة. [60]

3- نهي الأئمة عن تقليدهم:

وكاد ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد، قال ونقل عن مالك أنه قال: "أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يو افق فاتركوه" وقال عند مو ته: وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأي سوطا، على أنه لا صبر لي على السياط .

قال: فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة، وقد ذكر الشافعي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثا، فقال بعض جلسائه: يا أبا عبد الله، أتأخذ به؟ فقال له: أرأيت علي زنارا؟ أرأيتني خارجا من كنيسة؟ حتى تقول لي في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: أتأخذ بهذا؟

ولم يزل رحمه الله في كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره، هكذا رواه المزني في أول " مختصره " عنه[61].

الجواب:

وهذا الذي قاله ممنوع، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم، دون من لم يبلغ هذه الرتبة.

قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد لقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16] .

---

(1) الإحكام للآمدي (4 / 230).

(2) الإحكام للآمدي (4 / 230).

(3) الإحكام للآمدي (4 / 231).

(4) البحر المحيط(8 / 327-328).

واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة: وجوب التقليد على العوام، وتقليد القائف، إلى آخر ما ذكره[1].

4- ومن المعقول: أن العامي لو كان مأمورا بالتقليد فلا يأمن أن يكون من قلده مخطئا، وأنه كاذب فيما أخبره به، فيكون العامي مأمورا باتباع الخطإ والكذب، وذلك على الشارع ممتنع[2].

الجواب :

أنه وإن اجتهد العامي فلا نأمن من وقوع الخطإ منه، بل هو أقرب إلى الخطإ لعدم أهليته، والمحذور يكون مشتركا. [3]

المذهب الثاني: يجب التقليد مطلقا، ويحرم النظر

ونسب إلى بعض الحشوية[4].

المذهب الثالث: يجب على العامي، ويحرم على المجتهد

قال الزركشي: وهو الحق، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم .

وقول الشافعي وغيره: " لا يحل تقليد أحد " مرادهم على المجتهد[5].

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي، الرجل يكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول الرسول واختلاف الصحابة والتابعين، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتي به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها.

قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة. [6]

الأدلة:

أدلة جوازه للعامي:

---

(1) البحر المحيط(8 / 328).

(2) الإحكام للآمدي (4 / 230).

(3) الإحكام للآمدي (4 / 231).

(4) البحر المحيط(8 / 328).

(5) البحر المحيط(8 / 328).

(6) البحر المحيط(8 / 328).

1–أما النص فقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} وهو عام لكل المخاطبين، ويجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم، بحيث يدخل فيه محل النزاع وإلا كان متناولا لبعض ما لا يعلم بعينه أو لا بعينه. . .، والأول غير مأخوذ من دلالة اللفظ، والثاني يلزم منه تخصيص ما فهم من معنى الأمر بالسؤال، وهو طلب الفائدة ببعض الصور دون البعض، وهو خلاف الأصل، وإذا كان عاما في الأشخاص وفي كل ما ليس بمعلوم فأدنى درجات قوله: (فاسألوا) الجواز، وهو خلاف مذهب الخصوم[1].

2– الإجماع: وهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا. [2].

3–أن المخطئ فيهافي الفروع مثاب ، لحديث عمرو بن العاص في الحاكم يخطئ فله أجر. وحينئذ لا محذور في تقليد العامي فيها، لأنه في تقليده كالمجتهد في اجتهاده، والمجتهد إذا أخطأ فيها لا محذور عليه، فكذلك المقلد، والجامع بينهما أن كل واحد منهما امتثل حكم الشرع بحسب طاقته وأهليته ؛ هذا بالتقليد، وهذا بالاجتهاد[3].

أدلة تحريمه على المجتهد:

1– لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: 59] يعني كتاب الله وسنة رسوله بالاستنباط[4].

2–وفي حديث معاذ المتلقى بالقبول لما «**قال له الرسول – صلى الله عليه وسلم –: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد، قال أجتهد رأيي ولا آلو فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله، إلى ما يرضاه رسول الله**»[5] . قالوا فصوبه في ذلك،

---

(1) الإحكام للآمدي (4 / 228).

(2) الإحكام للآمدي (4 / 229) وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (3 / 653).

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (3 / 653).

(4) البحر المحيط(8 / 328).

(5)تقدم تخريجه .

ولم يذكر من جملته التقليد، فدل ذلك على أن التقليد يحرم على العلماء الذين هم من أهل الاجتهاد والاستنباط، ولهذا قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: 83] .

قال المزني في كتابه "فساد التأويل ": توفيق الله تعالى لمعاذ في اجتهاده لما يرضاه رسوله عندنا إنما هو لنظر الكتاب والسنة ولو كان تأويله أفرض ما رأيت في الحادثة، لوجب فرض ذلك على جميع الناس[1]

الترجيح:

ويتجه بتقسيم يجمع أفراد المسألة، ويضبط شعبها، فيقال:

العلوم نوعان:

الأول: يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ويعلم من الدين بالضرورة

كالمتواتر، كعدد الركعات، وتعيين الصلاة، وتحريم الأمهات والبنات، والزنى واللواط.

فلا يجوز التقليد فيه لأحد: لآنه مما لا يشق على العامي معرفته، ولا يشغله عن أعماله، وكذا في أهلية المفتي.

الثاني: مختص معرفته بالخاصة

وهي المسائل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد.

والناس فيه ثلاثة ضروب:

مجتهد، وعامي، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

أحدها: العامي الصرف

فيجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها،و لا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد؛ وهو قول الجمهور.

وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: 43] .

الثاني: العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد

والصحيح مااختاره ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف؛ لعجزه عن الاجتهاد.

الثالث: أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد:

---

(1) البحر المحيط(8 / 328-329).

له حالتان:

الحالة الأولى : إن كان اجتهد في الواقعة:

حكمه: لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها، خلاف ما ظنه، بلا خلاف.

لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره، والعمل بأقوى الظنين واجب.

ولو خالف وحكم بخلاف ظنه فقد أثم، وإن كان مذهبا لغيره.

وهل ينتقض حكمه؟ فيه وجهان للحنابلة، ذكره صاحب "المستوعب "،وهو يقدح في نقل ابن الحاجب الاتفاق على بطلان حكمه.

واستثنى القاضي أبو الطيب من هذا القسم ما إذا كان حكما يجب هل أو عليه يحتاج في فصله إلى حاكم بينهما باجتهاده، فيجوز له تقليده في هذه الصورة.

الحالة الثانية: إن لم يكن قد اجتهد[1]:

وقد تقدم مفصلا.

(1) انظر البحر المحيط(8 / 332-234).